الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة

(دراسة مقارنة)

The Criminal Protection of the Holy al-Askari Shrine's Heritage (A Comparative Study)

أ.م.د عبد الخالق عبد الحسين سلمان

ABDUL KHALEQ ABDUL HUSSEIN SALMAN ALJEBUR

07800502573 abdulkhaleq.a@uokerbala.edu.iq

جامعة كربلاء / كلية القانون

تاريخ قبول البحث **تاريخ نشر البحث**

٢٠٢/٩/٥ **٢٠٢٤/١٢/٢٥**

ملخص البحث

يُعد التراث تعبيراً عن كل ما هو ذي منزلة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية ، فهو من أهم العناصر الأساسية للحضارة الدينية والإنسانية ، فضلاً عن كونه المرآة العاكسة للثقافة الوطنية وإن انجاز أي حضارة يعرف من خلال التراث الدال عليها والذي يعبر عن تأريخها ويحكي قصصها وأفعالها .

فالتراث يعكس مدى التقدم الحضاري لأمة من الأمم أو شعب من الشعوب وبشقيه المادي والمعنوي ، بل أن الأهمية المعنوية للتراث قد تفوق اهميته المادية ، إذ ان التراث يمثل إرثاً للإنسانية جمعاء ويشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان وما يؤكد هذه الأهمية ان ضياع أي أثر أو فقدانه خسارة كبرى لا تعوضها الماديات ، ولم يقتصر الأهتمام بالتراث والممتلكات الثقافية على الصعيد الداخلي للدولة بل لقى أهتماماً ملفتاً على المستوى العالمي ، إذ أكدت الاتفاقيات الدولية على الاعتراف بذلك .

وبشأن التراث الحضاري والثقافي للعتبة العسكرية المقدسة فهو شمل العناصر المادية المعبرة عن هوية النطاق المكاني الذي أحتضن المرقد الطاهر للأمامين العسكريين (عليهم السلام) ، فضلاً عن كونه إرثاً دينياً وثقافياً عاكساً لجانب من الهوية الدينية الاسلامية واحد معتقدات المسلمين سواء أكانت في أزمنة وفترات سابقة أم في الوقت الحاضر ، وما تعرض له هذا التراث من محاولات عديدة لطمسه وهجمات متكررة لتشويه الهوية التي رسمها ، وأخرها بعد أن أمتد يد الأرهاب في تفجير المرقد المطهر والمنارتين ، ومن ثم هنا لابد أن يكون للقانون الجنائي دوراً في توفير الحماية القانونية اللازمة للحفاظ على هذا المعلم الحضاري والثقافي والديني ، وحماية الشعائر الدينية التي تمارس كأحد الأنشطة لهذا المعلم الديني الكبير ، وبذلك أمتدت فلسفة التجريم والعقاب في الفكر الجنائي المعاصر لتشمل حماية القيم المادية والأدبية والحفاظ على مقومات تطوره وموروثه الحضاري ، وممتلكاته الثقافية .

وقد أرتئينا تناول إشكالية هذا البحث سواء في النصوص الجنائية كشريعة عامة والمتمثلة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو في التشريعات الخاصة كقانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة٢٠٠٢ ، فضلاً عن النصوص القانونية الخاصة الأخرى مع التطرق للنصوص الدولية التي تضمن حماية التراث الحضاري والثقافي والديني للدول سواء أثناء النزاعات المسلحة بين الدول أو حمايتها

أثناء النزاعات الداخلية لإظهار مدى الأهمية القانونية في الحفاظ على تراث العتبة العسكرية المقدسة التي تُعد جزءً من تراث العراق ، إضافة إلى زيادة الوعي والإدراك لمفهوم هذه الجرائم التي لازال فهمها ضعيفاً لدى الكثير من عامة الناس، فالجانب الجنائي في مجال دراسات التراث هو الجانب المفقود مما أدى إلى وجود فجوة بين بين النصوص القانونية والوعي الجماهيري ، كما تدور المشكلة ايضاً حول مدى كفاية النصوص القانونية في توفير الحماية الجنائية لتراث العتبة المطهرة ضد ما تعرضت له من إتلاف وتدمير بعد الهجمة البربرية عام ٢٠٠٦ ، والهجمات المتكررة من قبل المجاميع الأرهابية بشتى أنواع الأستهداف ، والكشف عن الثغرات التي تعتري هذه النصوص القانونية والتي يمكن من خلال هذه الدراسة سد هذه الثغرات .

بناءً على ماتقدم سيتم اعتماد المنهج التحليلي لنصوص القوانين المتعلقة بالموضوع في كتابة البحث ، فضلاً عن المنهج المقارن، وفق خطة علمية على مبحثين ، يخصص المبحث الأول لماهية تراث العتبة العسكرية المقدسة ، أما المبحث الثاني فسيبين طرق الحماية الجنائية لتراث العتبة المطهرة.

الكلمات المفتاحية : حماية جنائية – تراث مادي – تراث معنوي – العتبة العسكرية .

Abstract:

Heritage is regarded as a manifestation of all things possessing artistic, literary, scientific, or historical significance. It is a fundamental component of both religious and human civilisation, serving as a mirror that reflects national culture. The measure of a civilization's accomplishments is revealed through its cultural heritage, which serves as a tangible manifestation of its history and narrative. The narratives and behaviours it engages in. Heritage is a reflection of the cultural advancement of a nation or a group of people, encompassing both its tangible and intangible components. Undoubtedly, the moral significance of heritage may surpass its material significance, as heritage symbolises a legacy for the entire human race and embodies a chapter of human cultural and civilisational progress. The significance of this loss is underscored by the complete absence of any evidence or its absence represents a substantial loss that cannot be remedied

through material resources. Heritage and cultural property received a lot of attention worldwide, not only at the national level, because international treaties stressed the need to recognise and protect them .

The civilisational and cultural heritage of the Holy al-Askari Shrine encompasses the physical elements that represent the identity of the space that housed the sacred shrine of the Imams al-Askari (peace be upon them). It is not only a religious and cultural heritage, but also a reflection of the Islamic religious identity and a manifestation of the beliefs held by Muslims, both in the present and in the past. The current era has witnessed numerous efforts to erase and distort the represented identity of this heritage, with the most recent being a terrorist attack that targeted the holy shrine and the two minarets, therefore, it is imperative for criminal law to play a crucial role in offering the essential legal safeguards to safeguard this significant cultural, religious, and civilisational monument, as well as to ensure the safety of the religious ceremonies conducted within this esteemed sacred site. Therefore, the philosophy of criminalisation and punishment in modern criminal thinking has been expanded to encompass safeguarding both material and moral values, as well as preserving the aspects of its progress, cultural legacy, and cultural assets .

The objective of this study is to analyse the problem of criminal texts in both the general and particular laws of Iraq. Our focus will be on the revised Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and the Iraqi Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. In addition, we will take into account other pertinent legal documents, as well as international treaties that guarantee the safeguarding of cultural and civilisational legacy. Religious affairs are of utmost importance in countries, serving as a critical factor in both international conflicts and domestic strife. The purpose of this statement is to highlight the legal importance of protecting the hallowed al-Askari shrine, which is a crucial component of Iraq's cultural heritage. Moreover, its objective is to augment awareness and comprehension of these offences, as their understanding remains restricted among a substantial fraction of the general populace, the absence of criminality in the subject of heritage studies has created a disconnect between legal literature and popular consciousness .

The issue at hand concerns the effectiveness of the existing legal provisions in safeguarding the Holy Shrine's heritage from the harm and destruction it endured

following the brutal attack in 2006, as well as subsequent attacks by terrorist organisations employing different methods of targeting. It also highlights the deficiencies in these legal provisions that allow for exploitation. Throughout this study, the existing gaps were addressed and resolved.
The research will employ a scientific methodology that combines an analytical examination of law documents related to the subject and a comparative analysis. The research will be partitioned into two segments. The first section of the text will discuss the fundamental importance of the Holy al-Askari Shrine's heritage. The second section will explain the measures that should be used to protect the shrine's heritage from illegal actions .

Key words : Criminal protection - Material heritage - Moral heritage - al-Askari Shrine's .

المقدمة

أولاً- موضوع البحث:

يُعد التراث تعبيراً عن كل ما هو ذي منزلة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية ، فهو من أهم العناصر الأساسية للحضارة الدينية والإنسانية ، فضلاً عن كونه المرآة العاكسة للثقافة الوطنية وإن انجاز أي حضارة يعرف من خلال التراث الدال عليها والذي يعبر عن تأريخها ويحكي قصصها وأفعالها . فالتراث يعكس مدى التقدم الحضاري لأمة من الأمم أو شعب من الشعوب وبشقيه المادي والمعنوي ، بل أن الأهمية المعنوية للتراث قد تفوق اهميته المادية ، إذ ان التراث يمثل إرثاً للإنسانية جمعاء ويشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان وما يؤكد هذه الأهمية ان ضياع أي أثر أو فقدانه خسارة كبرى لا تعوضها الماديات . ولم يقتصر الأهتمام بالتراث والممتلكات الثقافية على الصعيد الداخلي للدولة بل لقى أهتماماً ملفتاً على المستوى العالمي ، إذ أكدت الاتفاقيات الدولية على الاعتراف بذلك .

وبشأن التراث الحضاري والثقافي للعتبة العسكرية المقدسة فهو شمل العناصر المادية المعبرة عن هوية النطاق المكاني الذي أحتضن المرقد الطاهر للأمامين العسكريين (عليهم السلام) ، فضلاً عن كونه إرثاً دينياً وثقافياً عاكساً لجانب من الهوية الدينية الاسلامية واحد معتقدات المسلمين سواء أكانت في أزمنة وفترات سابقة أم في الوقت الحاضر ، وما تعرض له هذا التراث من محاولات عديدة لطمسه وهجمات

متكررة لتشويه الهوية التي رسمها ، وأخرها بعد أن أمتد يد الأرهاب في تفجير المرقد المطهر والمنارتين ، ومن ثم هنا لابد أن يكون للقانون الجنائي دوراً في توفير الحماية القانونية اللازمة للحفاظ على هذا المعلم الحضاري والثقافي والديني ، وحماية الشعائر الدينية التي تمارس كأحد الأنشطة لهذا المعلم الديني الكبير ، وبذلك أمتدت فلسفة التجريم والعقاب في الفكر الجنائي المعاصر لتشمل حماية القيم المادية والأدبية والحفاظ على مقومات تطوره وموروثه الحضاري ، وممتلكاته الثقافية .

ثانياً–أهمية البحث

تُعد ثقافة الشعوب من الأعمدة المهمة في العالم باسره والركيزة المهمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار أن الثقافة جزء مهم لا يتجزأ من السلام العالمي على مر التاريخ ، وفيما يخص التراث تحديداً، ينص الإعلان في المادة (٣١)على حق الشعوب الأصلية في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها ، ولها الحق أيضاً في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها والحق في تنمية الثقافة والعادات والتقاليد، وفي استخدام الأشياء الخاصة بطقوسها.

وبالنسبة لتراث العتبة العسكرية فيعد قضية مهمة في المحافظة على وجود واستمرار أحد المكونات البشرية المهمة في العالم الأسلامي ، لاسيما وأن العراق يمثل أحد الشعوب الأصلية والمتنوعة ثقافياً فتراث العتبة المطهرة يعمل على تعزيز الهوية الثقافية والتنوع والإبداع لعدة أجيال، وهو ذات أهمية كبيرة في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع الاسلامي على وجه الخصوص وبالتالي فهو يمثل تراث عالمي للبشرية ، ومن هنا تكمن اهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة ، في ضوء الأنتهاكات الجسيمة والهجوم المنظم الذي تعرضت له من قبل من قبل الأحتلال الأمريكي والجماعات الأرهابية كالقاعدة وداعش الأرهابيين ، والاهداف التي ينوون تحقيقها من وراء هذه الهجمات ، سواء على المستوى المادي لما يشكله تراثها من مصادر تمويل قوية لهم، او على المستوى المعنوي والقيمي للتراث واثره في تحديد المعالم التاريخية للدولة، وارثها الحضاري، وما يعكسه التدمير والتخريب من آثار لا يمكن تلافي خطورتها ولا يمكن ترميم ما تم تدميره، بسبب الحلية الآثارية والمنظر الاصلي للتراث، فمهما كانت اعمال الصيانة والترميم دقيقة

وفنية لا يمكن ان تعيد الى التراث المدمر رونقه الاصلي ومعالمه المنحوتة ، ناهيك عن الأفعال الجرمية الأخرى والتي تنطلي تحت الجرائم العادي الذي تعرض وقد يتعرض له تراث العتبة المطهرة في المستقبل لا سامح الله .

ثالثاً- مشكلة البحث

ان ما قامت به عصابات القاعدة الأرهابية من تخريب وتهديم لهذا المعلم الديني والثقافي والحضاري الكبير بأيديهم الأثمة بالتجرؤ وتدنيس المرقد المطهر بالتفجير وكذلل منارتيه وما قام به داعش الأرهابي والجماعات المرتبطة ب سواء اكانوا افرادا او جماعات من بعد ذلك عند أجتياحه الموصل وصولاً إلى جرف النصر من قصف وتفجيرات تثور بشانها المسؤولية الجزائية الداخلية والدولية وهو ما استدعانا لبحث صور الحماية الجزائية لتراث العتبة المطهرة سواء على صعيد القانون الداخلي ام على صعيد القانون الدولي باعتبارها جريمة دولية توجب المسؤولية والتي بتجريمها تضمن حماية التراث الحضاري والثقافي والديني للدول سواء أثناء النزاعات المسلحة بين الدول أو حمايتها أثناء النزاعات الداخلية لإظهار مدى الأهمية القانونية في الحفاظ على تراث العتبة العسكرية المقدسة التي تُعد جزءً من تراث العراق ، وهنا تدور المشكلة حول مدى كفاية النصوص القانونية في توفير الحماية الجنائية لتراث العتبة المطهرة ضد ما تعرضت له من إتلاف وتدمير بسبب الهجمة البربرية عام ٢٠٠٦ ، والهجمات المتكررة من قبل المجاميع الأرهابية بشتى أنواع الأستهداف ، والكشف عن الثغرات التي تعتري هذه النصوص القانونية والتي يمكن من خلال هذه الدراسة سد هذه الثغرات . إضافة إلى زيادة الوعي والإدراك لمفهوم هذه الجرائم التي لازال فهمها ضعيفاً لدى الكثير من عامة الناس، فالجانب الجنائي في مجال دراسات التراث هو الجانب المفقود مما أدى إلى وجود فجوة بين بين النصوص القانونية والوعي الجماهيري .كما ان مسألة تداول المال التراثي المادي للعتبة ونقله متصلة بمصالح الدول نفسها وكذلك بمصالح العالمية للبشرية جمعاء .

رابعاً- منهجية البحث

سيتم اعتماد المنهج التحليلي لنصوص القوانين المتعلقة بالموضوع من خلال دراسة وتحليل هذه النصوص، وبيان مضامينها، واستيضاح نية المشرع ومقاصده، وتفسير النصوص الغامضة، وتقويم

النصوص المتعارضة، وتكميل النصوص الناقصة، فضلاً عن المنهج المقارن سواء بين النصوص الجنائية كشريعة عامة والمتمثلة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو في التشريعات الخاصة كقانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، فضلاً عن النصوص القانونية الخاصة الأخرى مع التطرق للنصوص الدولية التي نصت عليها الأتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة كنصوص عامة أو جزائية تضمنها القضاء الجنائي الدولي والمتمثل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

خامساً- خطة البحث

سيتم تناول البحث وفق خطة علمية محكمة وتكون على مبحثين ، يخصص المبحث الأول للأطار المفاهيمي لتراث العتبة العسكرية المقدسة والذي سيتطرق مطلبه الأول لماهية تراث العتبة المطهرة ، أما مطلبه الثاني فيسلط الضوء على ذاتية تراث العتبة ولما له من خصوصية ، في حين المبحث الثاني سيخصص لطرق الحماية الجنائية لتراث العتبة المطهرة وسيقسم أيضاً على مطلبين ، يبين الأول منه الحماية الدولية فيما نبحث في الثاني الحماية الجنائية بموجب التشريع الوطني .

المبحث الأول

الأطار المفاهيمي لتراث العتبة العسكرية المقدسة

يُعد التراث من المفاهيم الحديثة نسبياً، ويتسع نطاقهُ أحياناً بشكل غير محدد المدى، حيث يمكن أَن يشمل الكثير من الصور ذات الاهمية التاريخية والفنية والحضارية والعلمية والادبية ، سواء كانت مملوكة للدولة ام الافراد بشرط اقترانها بقرار من الجهة المختصة بكونها مالاً تراثياً، وبسبب هذه الاهمية يميل السائحون وتجار الأموال التراثية المادية لاقتنائه. فتراث أي شعب أو طائفة يعد ثروة كبيرة لما يمثله من قيم وأفكار ومعتقدات وعادات وتقاليد لذلك الشعب أو الطائفة ، فالتراث مجموع من قيم ومعتقدات وآداب وفنون ومعارف وجميع أنشطة الإنسان المادية والمعنوية ، وهو نتاج تراكم خبرات ثقافية في جزئياته وتفاصيله فهو فعل الإنسان في بيئته .

المطلب الأول

ماهية تراث العتبة العسكرية المقدسة

يمثل تراث العتبة العسكرية المطهرة فضلاً عن المعلم المعماري الكبير مجموعة من قيم ومعتقدات وآداب وفنون ومعارف وطقوس وشعائر دينية ، وتكمن القيمة الكبيرة لتراثها وأهميته في أنه يمثل عبقرية إنسانية ويشكل حلقةّ من حلقات التطور الثقافي والفكري والحضاري للعالم الاسلامي ، وما يؤكد هذه الأهمية أن ضياع أي إرث منها أو فقده يشكل خسارة كبرى لا تعوض ليس فقط بالنسبة لطائفة أو فئة معينة بل للإنسانية جمعاء، لأن تراث أي شعب أو طائفة في حقيقة الأمر هو حلقة متصلة من حلقات قصص الإنسان منذ ظهر على سطح الأرض حتى الآن على أعتبار أن التّراث والبيئة مرتبطان بالإنسان ونشاطه على ارض الواقع ، فالبيئة هي الإطار الشامل لحياة الإنسان في الكون في صورته الطبيعية ، أما التراث فهو نتاج لنشاط الإنسان الفكري والروحي والعلمي ونواحي حياته المختلفة فكيف الحال أن كان التراث يمثل أهل بيت الرسول الأكرم عليهم السلام حيث الأضرحة المطهرة للأمامين المعصومين علي الهادي وولده الحسن العسكري عليهم السلام في سامراء ، ولما تقدم سيقسم هذا المطلب على فرعين الأول لتعريف التراث أما الأخر فلبحث أصنافه.

الفرع الأول

تعريف التراث

يعد التراث في كثير من صوره هو عنصر من عناصر التراث الثقافي الدولي أًو الممتلكات الثقافية الدولية ، وهذا يعني ان بعض الاتفاقيات الدولية عندما تورد تعاريف للتراث الثقافي أًو للممتلكات الثقافية فإن هذه التعريفات يمكن انطباقها بشكل أًو بآخر على التراث الوطني ، وفي هذا الفرع سوف نتناول تعريف التراث من خلال الفقرتين التاليتين:

أولاً : تعريف التراث لغةً

التراث لغة أصل التاء فيه واو ، والتراث والميراث ماورث والتراث ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل الواو[١] . والتراث مصدر لـ ورث وأصلها ورث يرث وِرثاً وتراثاً فلاناً : انتقل مال فلان بعد وفاته ويقال : توارث القوم : وِرث بعضهم بعضاً ، وتوارث القوم المال والمجد: وراثة بعضهم عن بعض (كابرا عن كابر) قدماً [٢] .

ويشكل التراث منظومة ثراء متميزة تحدد أسس التجذر التاريخي الراسخة لهوية الشعوب وهو أداة استنطاق راهنة لماهية الانجاز للماضي الذي دأبت عليه الشعوب من خلال سلوكياتها المادية والمعنوية معلنة عن صورتها وطريقة تعايشها مع الركام من التجارب للحياة وصياغة من خلال التأثر والتأثير بالعلاقة نتيجة التعايش الإنساني. ولدى علماء التفسير يعني التراث : الميراث فقد ذكر المفسرون أن المقصود بالتراث في قوله سبحانه وتعالى " وتأكلون التراث أكلاً لما " [٣] يعني به : الميراث ، وأكلاً لما : أي من أي جهة حصل لهم من حلال أو حرام [٤] .

كذلك عرف التراث هو كل ما يتركه السلف للخلف كالأب للأبناء ، ويعني الأصل وهو الشيء القديم ، ويعني توريث النار على جذوة اشتعالها وهو المعنى الأقرب ، كونه يربط بين إذكاء النار والانبعاث الحضاري والثقافي .

ثانياً: تعريف التراث اصطلاحا

على صعيد الفقه فأن مصطلح التراث ذو مدلول واسع فهو يعطي بعداً للنتاج الإنساني ذات قيمة والطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي أو الديني في الماضي والحاضر فهو لا يخضع لفترة زمنية محددة وإنما هو تعبير عن كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية

---

(١) محمد بن مكرم منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج٢، ط١، دار صادر بيروت ، لبنان ، ص٢٠٠-٢٠١.

(٢) المنجد في اللغة ، ص٨٩٥ .

(٣) سورة الفجر (الاية ١٩) .

(٤) محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير أبن كثير ، المجلد الثالث ، ص٦٣٨.

، فالتراث إذن يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كل بلد من بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذاك عن غيره من البلدان .

فذهب البعض إلى تعريف التراث على انه ذلك الجزء الفاعل فقط مما خلفه السلف في الخلف ، وهو ذلك الجزء الصالح منه فقط والمطلوب التمسك به [١] ، فيما ذهب آخر إلى القول بان مفهوم التراث إلى انه ليس القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لسلوك الناس ، والتي تختلف من بيئة إلى أخرى ، بل هو الثابت من القيم التي انبعثت منها هذه القواعد والتي استعصى على الزمن وتطور الظروف تغييرها[٢] .

وعرف أيضاً بأن الحضارة المتوارثة بإقامتها وبمادياتها المادية والثقافية كافة، فضلاً عن نتاجات الحاضر وهو كذلك يعني الثقافة المتناقلة . هذا ولا يختلف المفهوم المعاصر للتراث كثيراً عن المفهوم قديماً ، إذ يتفق المهتمون على ان التراث هو مما خلفه السلف في الخلف ، فهو عبارة عن خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي يقدم كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه [٣] .

أما على صعيد التشريع فأن الاهتمام بالتراث ضئيل جداً بالمقارنة مع الآثار ، فإذا كانت معظم الدول لديها قوانينها الخاصة بالآثار فأنه وفي مقابل ذلك فأن الاهتمام بالتراث لا يصل إلى حد سن التشريعات خاصة لحمايته بين الأجيال التي تمثل المعيار الحقيقي للتمييز عن حضارات الأمم وتقدمها[٤] .

وعن تعريف الممتلكات الثقافية فنجده في المادة (١) من اتفاقية اليونسكو المبرمة عام ١٩٧٠ الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي تبنت

---

(١) اليونسكو ، بحوث ومناقشات ندوة تكنولوجيا تنمية المجتمع العربي في ضوء الهوية والتراث ، المركز الاقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية – القاهرة ، دار نافع للطباعة والناشر ، ١٩٨٥، ص٢٩-٤٦.

(٢) د. عون الشريف قاسم ، معركة التراث ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٠، ص٦٧.

(٣) احمد الجبلي ، العولمة والهوية في اليمن ، بحث مقدم في ندوة الابحاث لوحدة والعولمة ، مركز الدراسات والبحوث اليمن صنعاء ، ٢٠٠٢، ص٢٧.

(٤) د. بهنام ابو الصوف ، ظلال الوادي العريق ، الموسوعة الصغيرة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٢، ص٧-١٢.

تعريفا تفصيليا لما يمكن عده من الممتلكات الثقافية فهي الممتلكات التي تقرر كل دولة ، لاعتبارات دينية او علمانية ، اهميتها لعلم الاثار، أو ما قبل التاريخ ، أو الادب أو الفن ، أو العلم[١] .

وكان العراق حتى ما قبل صدور قانون الآثار والتراث الحالي من بين الدول التي لم تسن تشريعات خاصة بالتراث[٢]. ولكن بصدور هذا القانون اقر المشرع بنصوص صريحة الحماية الجنائية المطلوبة للتراث والتي تسري على تراث العتبة المقدسة ، فهو ان لم يفوق الآثار بالأهمية فهو لا يقل شئنا عنها ومن حيث وجوب توفير الحماية اللازمة له من خلال ورود تشريعات قانونية تكفل ذلك.

أما تعريفه تشريعاً فقد أورد قانون حماية الأثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ تعريفاً للتراث ، إذ عرفت المادة (٤/ ٨) التراث أو المواد التراثية بأنها الأموال المنقولة والغير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من الوزير.

والملاحظ أن المشرع العراقي ، ومن خلال هذا النص قد استخدم مصطلح التراث للتعبير عن الأشياء ذات الطابع الفني أو العلمي أو التاريخي أو القومي ، ولكن افترض المحددات الزمنية والموضوعية نفسها في موضوع الآثار ، إذ اخضع التراث للفترة الزمنية التي يحددها القانون ، وان كانت تختلف عن الفترة التي حددها المشرع للآثار ، فهذه الفترة اقل من (٢٠٠) سنة .

---

(١) والتي تدخل في احدى الفئات الاتية: أ-المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن او علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات "البالينتولوجيا". ب-الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي،، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والوطنيين، والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد. ج-نتائج الحفائر الاثرية، القانونية وغير القانونية، والاكتشافات الاثرية. د-القطع التي كانت تشكل جزءا من اثار فنية او تاريخية مبتورة او من مواقع اثرية. ه-الاثار التي مضى عليها اكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والاختام المحفورة. و-الاشياء ذات الاهمية الأثنولوجية. ز-الممتلكات ذات الاهمية الفنية، ومنها: ١- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليا، أيا كانت المواد التي رسمت عليها او استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد. ٢- التماثيل والمنحوتات الاصلية ، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها. ٣- الصور الاصلية المنقوشة أو المرسومة او المطبوعة على الحجر.٤- المجمعات او المركبات الاصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها. ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الاول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة، من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية او الادبية ...الخ سواء كانت منفردة او في مجموعات. ط-طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة او في مجموعات. ي-المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية. ك-قطع الاثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة)

(٢) مصطلح التراث لم يكن معروفاً حتى عام ١٩٧٩ عندما تم اصدار القانون رقم (٨٠) المتعلق بإنشاء المديرية العامة للآثار والتراث في المادة (١) من قانون المؤسسة العامة للاثار والتراث ذي الرقم أعلاه .

أما مفهوم التراث على المستوى الدولي أو العالمي فهو كل شيء ملك الإنسانية ويحمل قيمة استثنائية ، ولهذا السبب نجد ان منظمة اليونسكو عام ١٩٧٢ ذهبت في كثير من الاتفاقيات إلى حماية التراث وبخاصة الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمحافظة على التنوع الثقافي للأثنيات والأقليات التي تملك ثقافة وتراث خاص بها ومجموع هذا التنوع والثقافات المتراكمة عبر مسيرة تعايش تاريخية تشكل القيمة التراثية التي تسعى المنظمة للحفاظ عليها كونها جزء من التراث العالمي.

أما التراث غير المادي[١] فقد عُرف بأنه " الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية – التي تعتبرها الجماعات والمجموعات ، وأحياناً الأفراد ، جزءاً من تراثهم الثقافي . وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جياً عن جيل ، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية "... الخ[٢] .

ومن كل ما تقدم فتراث العتبة العسكرية المقدسة يتمثل بالمعلم العمراني ذا القبة المذهبة حيث المرقد المطهرة للأمامين العسكريين (عليهما السلام) ومعهما السيدتان الكريمتان (حكيمة نرجس) (رضوان الله تعالى عليهن)، فضلاً عن كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية أو الدينية لها علاقة وصلة بتاريخ العتبة بما فيها الشعائر الدينية [٣] .

---

(١) كزيارة الأربعين والتي تم ادراج هذا العنصر من قبل العراق عام ٢٠١٩ على القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية ، وهي تتمثل بالخدمات والضيافة التي يتم تقديمها خلال زيارة الأربعين هي جزء من ممارسة اجتماعية سائدة في جميع أنحاء العراق ، والتي تنطلق منها مواكب الزوار والحجاج إلى مدينة كربلاء المقدسة . يعتبر العنصر – وهو ممارسة اجتماعية متجذرة بعمق العقيدة المتجذرة لمحبي سيد الشهداء عليه السلام و مظهراً هائلاً للأعمال الخيرية من خلال العمل التطوعي والتعبئة الاجتماعية ، ويعتبر عنصراً محددًا للهوية الثقافية للبلد.

(٢) المادة (٢) فقرة (١) اتفاقية صون التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣ .

(٣) ظهر مع التطور التقني مايعرف بالتراث المكتوب الرقمي ، وهو ما أطلق عليه البعض بالمصنف المكتوب الرقمي وعرفه " كل نتاج ذهني أدبي أو علمي أو فني مكتوب بالرموز أو الدوائر المتعارف عليها عالمياً والتي يمكن فك هذه الرموز بواسطة أنتمائه إلى تقنية المعلومات وكونه مكتوب بلغة لا تفهمها إلا الألة ..." . د. محمد سلمان محمود و فاطمة حسن عبد الحسيني ، المسؤولية الجنائية للأعتداء على المصنفات المكتوبة (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١، العدد ١، السنة ٢٠٢٠ ، ص١٤ .

الفرع الثاني

أصناف تراث العتبة العسكرية

ابتداءً نقول أن التراث على الصعيد الدولي يطلق عليه بالتراث العالمي ، ويقصد به التراث ذو القيمة العالمية الاستثنائية من التراث الثقافي أو الطبيعي والمدرج ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي ، وعلى جميع دول العالم ان تشترك في حفظه والعناية به [١] ، فالتراث يمكن تقسيمه بشكل عام إلى تراث ثقافي وتراث طبيعي ، ويعني التراث الثقافي التعبير الخلاق الناتج عن وجود وحياة لشعب في الماضي القريب والحاضر ، ومن الممكن التميز بين النوعين : الأول يتعلق بالتراث الثقافي المادي أو الملموس والثاني بالتراث الثقافي غير الملموس أو الحي ، فالتراث المعنوي أو غير المادي ، فيشمل مثلاً على الموسيقى والأدب وأعمال المسرح واللغات والعلوم والفلكلور الشعبي [٢] . فهو النتاج ذو القيمة الفنية والأدبية والعلمية والتاريخية والدينية وقد وصفته اتفاقية (صون التراث الثقافي غير المادي) بأنه مجمل الإبداعات الثقافية التقليدية والشعبية المنبثقة عن جماعة ما والمنقولة عبر التقاليد ومنها مثلاً اللغات والقصص والحكايات والموسيقى وفنون الرياضة القتالية والمهرجانات والطب والشعوب تحاول دائماً إظهار مورثها التراثي جنباً إلى جنب مع الجانب الأثري .

أما التراث الثقافي المادي المعالم والمباني والأعمال الفنية والقطع الأثرية والفنية والرسوم ، وهذا التراث الثقافي المادي يحتوي على تراث ثقافي مادي منقول مثل القطع الأثرية وغيرها وتراث ثقافي مادي غير منقول مثل المباني الأثرية والتذكارية وغيرها. كما ويتشكل هذا التراث عبر الجانب المادي المحسوس والمواقع ألتراثية والطراز المعماري والأثر المادي الملموس الخارج من التصنيف ألآثاري والذي لم تمضي عليه الفترة الزمنية التي تم اعتمادها كمعيار عمري للكيان المادي بحيث يدخل في نطاق

---

(١) سعيد بن عبدالله بن محمد أل مالك ، التراث العالمي ، (المفهوم والاهمية) ، الموقع الكتروني الاتي : www.alburath.com

(٢) تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث ، اصدارات اليونسكو ٢٠٠٣ ، ص١٣، الموقع الكتروني الاتي www.iccrom.org

التراث وليس في نطاق الآثار وحدد العمر الزمني للتراث بأقل من (٢٠٠) سنة كما ان القيم الفنية والأدبية والدينية والتاريخية التي أنتجتها الإنسانية واحدة من أهم روافد التراث المادي .

المطلب الثاني

ذاتية تراث العتبة العسكرية المقدسة

إن للمحافظة على التراث بشكل عام وتراث العتبة المطهرة بشكل خاص دوراً اساسياً في تكريس الهوية الدينية ، كونها ضرورة حتمية لقيام الدولة الوطنية التي يستظل الفرد بظلها ويستشعر جميع دول العالم ان تشترك في حفظه والعناية به [١] ، فالتراث يمكن تقسيمه بشكل عام إلى تراث ثقافي وتراث طبيعي ، ويعني التراث الثقافي التعبير الخلاق الناتج عن وجود وحياة لشعب في الماضي القريب والحاضر ، ومن الممكن التميز بين النوعين : الأول يتعلق بالتراث الثقافي المادي أو الملموس والثاني بالتراث الثقافي غير الملموس أو الحي ، فالتراث المعنوي أو غير المادي ، فيشمل مثلاً على الموسيقى والأدب وأعمال المسرح واللغات والعلوم والفلكلور الشعبي [٢] . فهو النتاج ذو القيمة الفنية والأدبية والعلمية والتاريخية والدينية وقد وصفته اتفاقية (صون التراث الثقافي غير المادي) بأنه مجمل الإبداعات الثقافية التقليدية والشعبية المنبثقة عن جماعة ما والمنقولة عبر التقاليد ومنها مثلاً اللغات والقصص والحكايات والموسيقى وفنون الرياضة القتالية والمهرجانات والطب والشعوب تحاول دائماً إظهار مورثها التراثي جنباً إلى جنب مع الجانب الأثري .

أما التراث الثقافي المادي المعالم والمباني والأعمال الفنية والقطع الأثرية والفنية والرسوم ، وهذا التراث الثقافي المادي يحتوي على تراث ثقافي مادي منقول مثل القطع الأثرية وغيرها وتراث ثقافي مادي غير منقول مثل المباني الأثرية والتذكارية وغيرها. كما ويتشكل هذا التراث عبر الجانب المادي المحسوس والمواقع ألتراثية والطراز المعماري والأثر المادي الملموس الخارج من التصنيف ألآثاري والذي

---

(١) سعيد بن عبدالله بن محمد أل مالك ، التراث العالمي ، (المفهوم والاهمية) ، الموقع الكتروني الاتي : www.alburath.com

(٢) تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث ، اصدارات اليونسكو ٢٠٠٣ ، ص١٣، الموقع الكتروني الاتي www.iccrom.org

لم تمضي عليه الفترة الزمنية التي تم اعتمادها كمعيار عمري للكيان المادي بحيث يدخل في نطاق التراث وليس في نطاق الآثار وحدد العمر الزمني للتراث بأقل من (٢٠٠) سنة كما ان القيم الفنية والأدبية والدينية والتاريخية التي أنتجتها الإنسانية واحدة من أهم روافد التراث المادي .

قيمة الانتماء اللازم لاستمرار ديمومة الحياة الكريمة للإنسان مراعيا الاعتدال في قناعاته الفكرية وتوجهاته المعبر عنها من خال السلوك الذي يتبعه في علاقاته مع الاخرين .

الفرع الأول

تمايز تراث العتبة العسكرية عن أثارها

لبيان تمايز تراث العتبة العسكرية عن أثارها لابد من تناول تعريف الأثار أبتداءً ، فقد عرفت لغوياً من قبل مجمع اللغة العربية بأنها " علم الوثائق والمخلفات القديمة "[١] ، بينما عرفها آخرون بأنها " معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ومحنطات ونقود وما شاكل ذلك"[٢] .

أما تعريف الآثار اصطلاحاً ، فقد ورد في بعض القوانين ان الآثار أو الأثر هو كل ما أنشاه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية . ومن التعريفات الاصطلاحية للآثار لدى علماء الآثار فهي تعني المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام ، ومعنى ذلك إنه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية [٣] .

أما المشرع العراقي فقد عرف الأثر وذلك من خلال المادة (٤ / سابعاً) من قانون الآثار والتراث النافذ رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بأن "الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن(٢٠٠) مائتي عام وكذلك التي شيدها أو صنعها الإنسان وكذلك المنجزات أي بقايا السلالات البشرية والحيوانية " .

---

(١) مجمع اللغة العربية ، مجمع اللغة العربية " معجم الوسيط ، حصر جزء الأول ، دار المعارف ،١٩٧٢ ، ص ٥ .

(٢) المنجد ، ص ٣ .

(٣) أحمد حلمي أمين ، حماية الآثار والاعمال الفنية ، دار النشر والتدريب الامين ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص ١٢٦ .

ويشترك التراث مع الآثار من حيث الطبيعة ، فكلاهما يشمل العقار والمنقول إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته ، ويلتقيان كذلك في صياغة هوية الجماعة ، فكلاهما يعطي بعداً للمروث الإنساني ذي القيمة والطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي[١] ، فضلاً عن ذلك انهما يشتركان في صفة أساسية وهي إنهما لا يطلقان إلا على النتاج القديم الذي ورثه كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه .

ويلاحظ أن قسم من التشريعات المختصة بالآثار سواء الوطنية منها أو الدولية ، استخدمت مصطلح التراث للدلالة على الآثار ، كمصطلح رديف للآثار[٢] ، أو شاملاً لها باعتبار ان الآثار تدخل ضمناً في نطاق التراث ، في حين هناك من فرقت في الاحكام بينها[٣] .

ولا بد من بيان أن مصطلح التراث يحمل مدلولاً واسعاً بوصفها معبراً عن مجموع القيم والعادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في بلد ما من بلدان العالم ، فمثلاً التراث العربي نعني به كل العادات والتقاليد والمهن والتي هي المميز الذي يميز الدول العربية عن بقية دول العالم ، ومصطلح التراث يستخدم في الواقع ليعبر عن الأشياء ذات الطابع الفني أو العلمي أو الفكري [٤] لذلك فأن المعيارين المادي والزمني هما أساس التميز بينهما .

ولكن وعلى الرغم من هذه المشتركات بين التراث والأثار إلا أن هناك أوجه اختلاف واضحة ، فمصطلح التراث يمتاز بالسعة والمرونة ، إذ يشمل مصطلح الآثار المعارف والأدب والفنون والعادات والتقاليد ، وهذا ما يجعل الآثار جزء من التراث ، فالأخير يمثل نتاج الإنسان المعبر عن حضارته ورُقيه

(١) د. أمين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، ٢٠٠٧، ص١٥١ .

(٢) مثال ذلك المشروع العماني الذي أطلق على القانون الخاص بحماية الآثار قانون حماية التراث رقم (٦/ ٨٠) الصادر سنة ١٩٨٠ والاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ، ١٩٧٢.

(٣) هناك تشريعات أثارية جعلت القانون الخاص بحماية الاثار جزئين مثال الكندي ذلك المشرع الكندي ، الذي أطلق على القانون الخاص بحماية الاثار ، قانون الاثار والكنوز الفنية لسنة ١٩٧٢م، مفرقاً في الاحكام بينهما حيث جعل الجزء الثاني الكنوز القديمة والتي لا تعد أثاراً الا إذا صدر قرار بذلك ونشر في الجريدة الرسمية

(٤) فراس ياوز عبد القادر ، أوجي ، الحماية الجنائية للآثار ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨، ص١٩ .

في مختلف الحقب الزمنية ، وبذلك فهو لا يتقيد بفترة زمنية محددة كما هو الحال في الآثار ، الأمر الذي يدعو إلى الاهتمام بالتراث وخصوصاً العتبات المقدسة العاكسة للهوية الأسلامية بشكل عام وللعراق بصورة خاصة ، مع سن التشريعات خاصة لحمايته ، ولا يقتصر الاهتمام بتشكيل جهات إدارية تعني بتراثها [١] .

فضلاً عن ذلك أن الأثر يكون شيئاً معنوياً وليس له كيان مادي مثل النتاج الفكري أو العادات والتقاليد التي تُعد تراثاً لمجتمع ما . كما إن التراث لا يخضع لفترة زمنية محددة فهو يشمل كل ماله قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية ، والتي يمكن ان يرثها الجيل الجديد من الجيل القديم بينما الآثار مقيدة بفترة زمنية محددة لذلك نجد إن المشرع العراقي استخدم هذا المعيار نفسه وهو المعيار الزمني للتميز بين الآثار والتراث فإذا كانت الفترة الزمنية التي مضت على الشيء (٢٠٠)سنة فأكثر فان ذلك الشيء يدخل في نطاق الآثار أما أذا كانت تلك الفترة الزمنية اقل من (٢٠٠) سنة فان ذلك الشيء يدخل في نطاق التراث [٢] .

ومن الجدير بالذكر فإن كل تراث من المكن ان يتحول إلى آثار وذلك بعد توفر العنصر الزمني وهو مضي الفترة الزمنية اللازمة لذلك. ولقد كان العراق حتى قبل صدور قانون الآثار والتراث الحالي من بين الدول التي لم تسن تشريعات خاصة بالتراث ، ولكن بعد صدور هذا القانون وفر المشرع العراقي بهذه النصوص الحماية الجنائية اللازمة للتراث ، فهو لا يقل شئناً وأهمية عن الآثار من حيث وجوب توفير الحماية اللازمة له .

والأمر الذي لابد من الإشارة إليه أن مصطلح (التراث) هو صياغة لغوية تعبر عن مفهوم اوسع من مفهومي (الممتلكات الثقافية) و(الاثار) على اعتبار ان التراث يشتمل على العناصر الثقافية والطبيعية زائداً العناصر المادية والعناصر غير المادية (المعنوية) .

(١) المادة (٢- سادسا) من قانون ديوان الوقف الشيعي المرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ .

(٢) الفقرة (٧، ٨) من المادة (٤) من قانون الاثار والتراث العراقي ، رقم ٥٥، لسنة ٢٠٠٢.

الفرع الثاني

خصائص تراث العتبة العسكرية المقدسة

إن أهم الخصائص التي يتمتع بها تراث العتبة العسكرية المطهرة ، والتي تميزه من المصطلحات المشابهة له، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- تراثها ذي صفة:

لتراث العتبة المطهرة صفة تُلحق بأشياء مادية ومعنوية يضفيها المشرع لاعتبارات المصلحة العامة[١] ، تجعل هذا الشيء في مركز قانوني متميز، يقرر حقاً لطائفة مسلمة كبيرة لا تقتصر على العراق فقط ، والحق أساسا عبارة عن مصلحة يقرها القانون وتحميها طرق قانونية[٢] . ويترتب على ذلك نتائج مهمة ، وهو أن تراثها من الأموال العامة ، إذ يمنع التعامل والتصرف به فلا يجوز التصرف به بالبيع والشراء أو الهبة أو الرهن أو الاهداء[٣]. وللدولة وحدها التمسك ببطلان العقود الواردة على هذه الاموال[٤]. كما لا يجوز قبول دعوى الحائز ضد العتبة العسكرية العائد لها هذا المال التراثي ، فضلاً عن ذلك حظر تصدير مالها التراثي خارج حدود العراق ، ومن باب اولى حق العتبة المطالبة باسترداد هذا المال عن طريق السلطات الرسمية إذا عبر هذه الحدود ، وعليه تسري هذه القاعدة على كل من انتقلت إليه ملكية المال التراثي العائد للعتبة العسكرية وحازه بموجب تصرف و بطريق الميراث

---

(١) يُعد التراث المادي للعتبة العسكرية المطهرة من الأعيان المدنية والتي لا تندرج تحت تعريف الأهداف العسكرية ومن ثم محلاً للهجوم عليها أو أستهدافها بموجب قواعد القانون الدولي الأنساني . د. فاضل عبد الزهرة الغراوي ، حماية الاعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الأنساني (دراسة مقارنة) . مجلة جامعة ميسان للعلوم القانونية المقارنة ، المجلد ١، العدد ٢ ، السنة ٢٠٢٠ ، ص٣٨٨ .

(٢) أ. عبد الباقي البكري و أ. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، ط ،١ بغداد، مكتبة عاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ص ٢١٩ . . ٢٢١

(٣) نصت المادة (٣ /اولا) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ على " اولا – يمنع التصرف بالآثار والتراث والمواقع التاريخية إلا وفق احكام هذا القانون " .

(٤) د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، بدون مطبعه او مكان نشر ، ١٩٩١ ، ص ٦٠.

وما يسري على الوطني يسري كذلك على الاجنبي[١] . بالأضافة إلى ذلك عدم جواز الحجز عليه ، لان الحجز عليه أنما هو تمهيد للتصرف فيه بالبيع جبراً . ولا يجوز تقرير حق ارتفاق عليه بسبب خصوصيته واهميته العالية ، كما لا يجوز تحميل اي حق عيني عليه ضماناً لدين ، ولا يجوز اخذ حق اختصاص به أو ترتيب عليه حق امتياز .

ولابد من ذكر أن المشرع العراقي لم يبين عدم جواز تملك التراث بالتقادم في قانون الاثار والتراث العراقي النافذ ، إلا ان هذا الاغفال يمكن تجاوزه بالرجوع إلى قواعد القانون المدني الذي يحرم تملك الاموال العامة بالتقادم مهما طالت المدة[٢] .

ثانيا: ذو مركز قانوني :

إن لتراث العتبة المطهرة مركزاً قانونياً ذي توصيف خاص، كونه لا يتلاءم مع القواعد التقليدية الخاصة بالمال المشترك والمال المشاع لتكون حاكمة له ، إذ على أعتبار ان هذا المال يكون لصيق بالشخصية المعنوية لهذا المعلم المهم ، وله مزية أخرى وتتمثل بالجانب الفني المرتبط بماهية هذا المال، والمتعلقة بتشابهه مع الحقوق العينية في إمكانية التعامل بها كلها أو مع بعضها أو جزء منها، وفي ذات الوقت تُماثل الحقوق الفكرية من حيث كونها لصيقة بأصحابها، وهو ما يبقيها اموالاً ذات طبيعة قانونية خاصة .

ثالثا: ذو قيمة اقتصادية: لتراث العتبة العسكرية قيمة اقتصادية عالية ، بحيث لا يمكن وصف تقديرها . فالأموال التراثية عموماً وخصوصاً العائدة للعتبات غالباً ما تكون ثمينة جداً، كونها تعكس حضارة معلماً تأريخياً مهماً من معالم المسلمين .

---

(١) كما لابد من تعاون السلطة المحلية المتمثلة بمجلس المحافظة والسلطة المركزية في مساعدة العتبة المطهرة وحماية تراثها . أ.م. أسامة كريم بدن ورسل قاسم لعيبي ، الحلول المقترحة لتنظيم العالقة بين الحكومتين الاتحادية والمحلية (دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد (التاسع) ،المجلد (١) ، ص١٩٥ .

(٢) نصت المادة (٧١ /٢) " هذه الاموال لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم " ، وتشمل هذه المادة التراث المنقول والعقار، فلا يجوز تملك تراث العتبة المنقول بالحيازة ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧/ أولاً) من القانون الاثار والتراث العراقي النافذ " يحظر على الاشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الاثار المنقولة " ، كما ان مبدأ عدم تملك التراث بالتقادم يسري عليه كل من قانون حماية الاثار المصري مادة (١٥) وقانون التراث الفرنسي مادة (٦٢١ –١٧) .

رابعاً: له قيمة تاريخية:

يتسم تراث العتبة بالصفة التاريخية كونه يمثل حقوق و موروثات ثقافية مرتبطة بتاريخ زمني محدد، ومتعلقة بحضارة وتاريخ شعب معين . لذا فإن جميع الأموال التراثية سواء كانت منقولة أم غير منقولة، تعتمد في تداولها ونقل ملكيتها على قيمتها النقدية إن أمكن تقدير هذه القيمة، وهذه القيمة بدورها تعتمد على قدم هذه الأموال ومدى ارتباطها بالماضي .

خامساً : ذو قيمة انسانية:

يرتبط تراث العتبة المطهرة أرتباطاً وثيقاً بعقيدة أتباع أهم الأديان السماوية وهو الدين الأسلامي المحمدي الأصيل ويمثل أحد أوجه الحضارة الأسلامية ، فضلاً أنه مرتبط بتاريخ طائفة واسعة ضمن شعوب العالم حسب الخريطة العالمية الحالية ، إذ يمثل تراثها وجهاً من أنبل الأوجه التي تبرز فيها هوية الشعوب وتدل على أصالتها، والتي تعتبر من منجزات أبنائها على مر العصور من العمال والمهندسين المعماريين والنقاشين والنحاتين وغيرهم[١] ، وهذه القيمة لهذا التراث الثقافي متجسدة بنوعيه لا فرق بينهما[٢] .

المبحث الثاني

طرق الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية

إن اهمية التراث ودوره في ديناميكية الشعوب من جانبها الروحي هو مادفع الدول في العصر الحديث الى ان تولي عنايتها بالتراث وتسن القوانين والأنظمة لحمايته ، ولم تكن هذه العناية مقصورة على المستوى الوطني فحسب بل إمتدت إلى المستوى الدولي بعقد الأتفاقيات بينها لذات الشأن ، باعتبار أن التراث هو أرث مشترك للإنسانية جمعاء ، الأمر الذي دفع الدول أكثر بعد تنامي الأرهاب

([1]) Le préambule de l’Association de droit International sur la coopération dans le domaine de la protection mutuelle et transfert de propriété du fonds culturels ،International Law Association Conference qui s’est tenue au Canada en juin ،74 session 2006.

([2]) Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).

وبروز التراث كأحد مصادر تمويله ، وهنا تحتم الدول أن تراقب التعاملات المالية ، وأن تحسن قدرات وممارسات تبادل المعلومات ، تمشياً مع القانون الدولي الواجب التطبيق، داخل الدول وفيما بينها عن طريق السلطات المختصة ، وإذ يسلّم بالدور الذي لا غنى عنه للتعاون الدولي في تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمال التراثي ،وما يتصل به من جرائم على نحو شامل وفعال، وإذ يؤكد أن إنشاء نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها ينبغي أن يكونا جزءا من أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

الحماية الدولية

إن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه ، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه ، وإذ يشدد على أن التدمير غير المشروع للتراث ، وتهريبه في حالات الظروف الأستثنائية والنزاع المسلح ، لاسيما من قبل الجماعات الإرهابية ، ومحاولة حجب الجذور التاريخية ومنع التنوع الثقافي في هذا السياق يمكن أن تؤجج النزاع وتؤدي إلى تفاقمه وتعرقل الأندماج المجتمعي بعد انتهاء النزاع ، مما يقوض الأمن والاستقرار والحكم الرشيد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول المتضررة ، وإذ يلاحظ مع بالغ القلق ضلوع جهات غير تابعة لدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، في تدمير التراث والاتجار به وما يتصل به من جرائم ،لا سيما استمرار الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين من جانب داعش والقاعدة الأرهابيين وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تدعمهما. ولما تقدم سيتم تناول هذا المطلب بفرعين يخصص الأول للحماية الواردة ضمن النصوص العامة ، فيما يتناول الثاني الحماية في ضوء النصوص الخاصة .

الفرع الأول

الحماية الجنائية في ضوء النصوص العامة

ابتداءً اهتمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية [١] بموضوع حماية التراث كما في اتفاقيات لاهاي المبرمة عام ١٨٩٩ وفي ١٩٠٧ ، فضلاً عن أتفاقيتي سان جرمان المبرمة عام ،١٩١٩ ومعاهدة باريس المبرمة عام ١٩٢٨ المعروفة تحت تسمية (معاهدة نبذ الحرب) .

فيما وجدت اتفاقيات دولية اخرى انصبت بشكل حصري على خلق اطار قانوني دولي يعمل على تحقيق حماية التراث سواء تعلق الامر بوقت النزاعات المسلحة ام بوقت السلم كما في اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة عام ١٩٥٤ وبرتوكولاتها الأول[٢]

---

(١) وتنص العديد من الصكوك الدولية الأخرى على حماية التراث . فالدول الأعضاء في اليونسكو، اعتمدت، بالإضافة إلى عدد من الإعلانات والتوصيات، الاتفاقيةَ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)؛ والاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١) ؛ والاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣). ويبرهن الدعم الواسع النطاق الذي حظيت به اتفاقيتا عامي ١٩٧٢ و٢٠٠٣ على التوافق العام على ضرورة المحافظة على التراث وصونه. وعلى الرغم من أن هذين الصكين لا يتخذان بالضرورة نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لحماية التراث ، فقد تم في السنوات الأخيرة التحول عن المحافظة على التراث وصونه في حد ذاتهما باتجاه حماية التراث باعتباره قيمةً من القيم الأساسية بالنسبة للكائنات البشرية في علاقتها بهويتها الثقافية.

(٢) يقصد بالتراث ، بموجب هذه الاتفاقية ، مهما كان اصلها او مالكها ما يأتي : أ- الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية، الديني منها او الدنيوي ، والاماكن الاثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والاثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها. ب-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح. ج-المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ و ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الابنية التذكارية . والتعريف المتقدم جرى تأكيده في المادة (١) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والصادر عام ١٩٩٩ بنصها على (يقصد بالتراث ، الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الاولى من الاتفاقية وبروتوكولها الأول .

والثاني[١] ، إذ أوصت على اتخاذ كافة التدابير الدولية والوطنية لحماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية للدول باعتبارها تراثاً ثقافياً انسانياً[٢] .

فمن الوجهة الدولية يُعد التراث بصورة عامة إرث حضاري قديم يخص الإنسانية ، وبذلك يجب ان يحظى بالاهتمام من واضعي القانون الدولي الإنساني ، الذين حاولوا سن احكام تحمي هذه الممتلكات زمن النزاعات المسلحة الذي تجلى ، من خلال اتفاقية لاهاي ١٩٥٤سالفة الذكر .

وبشأن تحييد مصادر تمويل الأرهاب التي يعد التراث أحدها أبرمت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المبرمة عام ١٩٩٩ [٣] وهي اتفاقية مستهدفة قمع ومكافحة الانشطة الاجرامية الارهابية على المستويين الوطني والدولي باعتبارها اداة اساسية لتحقيق الهدف المذكور، ولما تتمتع به ادوات التمويل للانشطة الارهابية من اهمية في ديمومة هذه الظاهرة بالنسبة للجوانب كافة الفكرية .

وفي إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمَّد للتراث ، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٣، يعيد المجتمع الدولي تأكيد التزامه بمكافحة التدمير المتعمَّد للتراث بأي شكل من الأشكال حتى يتسنى توريثه للأجيال القادمة ، والتعليمات المعطاة للدول بمنع التدمير المتعمَّد للتراث أينما كان وبتفاديه ووقفه وقمعه تعليمات

---

(١) أنضم العراق للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية (العدد ٤٦١٩) بتأريخ ١/ ٣ / ٢٠٢١ .

(٢) وضعت الاتفاقية شروط معينة لتوفير الحماية الخاصة للتراث كإجراء وقائي يمنع تخريبه منها : بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها. كما تتعهد الأطراف المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد لتراث ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضدها مع بعدم الاستيلاء على أي تراث من المنقولات كائنة في أراضي أي دولة طرف في الاتفاقية ، فضلا عن الامتناع عن أية تدابير انتقامية تمسها وإذا أحتلت دولة طرف كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف المتعاقدة الأخرى أن تعمل بقدر استطاعتها في سبيل وقاية التراث والمحافظة عليه ومن ضمن الألتزامات الأخرى على الدولة الطرف أن تكفل حصانة التراث الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحوه بمجرد قيده في (السجل الدولي) وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة له مباشرةً لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من الاتفاقية كما ألزمت الاتفاقية أيضا الأطراف المتعاقدة بأن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية .

(٣) انضم العراق لهذه الاتفاقية بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٢٤٤)الصادرة بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠١٢

واضحةٌ لا لُبس فيها ، وتؤكد المقررة الخاصة أهمية إعلان اليونسكو المعتمد في عام ٢٠٠٣ وتنادي بتنفيذه تنفيذاً كاملاً .

ومن الأهمية بمكان أن إعلان اليونسكو لعام ٢٠٠٣ يؤكد أنه ينبغي للدول أن تلتزم بأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، إن لم تكن قد فعلت، كما ينبغي لها أن تسعى إلى "التطبيق المنسَّق" لهذه الصكوك الدولية. وتبيّن المقررة الخاصة أن إعلان اليونسكو لعام ٢٠٠٣ يلزم الدول بالتعاون على حماية التراث الثقافي[١] .

ولابد من ذكر التقرير السنوي لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٩ والذي قدم بشأن السنة الرابعة لبرنامج الخمس سنوات لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهابPDF" نظرة عامة شاملة على جميع برامج ومشاريع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنفذة في عام ٢٠١٩[٢] ، بما في ذلك أدائها الثابت والمالي. وبشأنه قالت المديرة العامة لليونسكو، (أودري أزولاي) : " يظهر هذا التقرير أن القرار ٢٣٤٧– قرار مجلس الأمن – أدّى بالفعل إلى اعتماد تشريعات قويّة وتعزيز الجهود الرامية إلى توثيق وحماية وصون التراث المعرّض للخطر. وإنّني أشعر بالتفاؤل إزاء الإجراءات القوية التي تتخذها الدول الأعضاء بغية تنفيذ هذا القرار. كما أودّ أن أؤكد مجدداً عزم اليونسكو على تنفيذ هذا القرار

(١) لابد من ذكر أن المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم) قد أصدر قائمة حمراء بالاشتراك مع المركز الأمريكي لابحاث ماوراء البحار ، وهذه القائمة عبارة عن قاعدة بيانات تعطي أمثلة بالصورة والتعليق عن القطع الأثرية العراقية المنهوبة . د. سحر جبار يعقوب ، سلطة الأدارة في حماية الأثار العراقية (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة ميسان للعلوم القانونية المقارنة ، المجلد ١، العدد ٣ ، السنة ٢٠٢١ ، ص١٠ .

(٢) ينسق مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب عن كثب عمله مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وينظم المركز حلقات عمل لبناء القدرات للدول الأعضاء المهتمة بشأن طائفة متنوعة من المواضيع لتعزيز قدرة السلطات الوطنية على تحسين عملها في مجال قمع تمويل الإرهاب في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، أدت جهود مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى اعتماد وتنفيذ مرسوم في تونس يسمح للبلد بتعيين الأفراد والكيانات المرتبطين بالإرهاب . وبالإضافة إلى ذلك ، ساعد المركز أيضا في وضع الخطة التنفيذية الإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب لفائدة فريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ، التي اعتمدتها بنجاح ، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وعلى المستوى الوزاري، الولايات القضائية التابعة للفريق، كما ساعد هذه الهيئة الإقليمية على استيفاء شرط من الشروط الرئيسية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية .

بالتعاون مع كافة شركائها، وذلك استناداً إلى قوّة التراث في تعزيز التماسك الاجتماعي وروح الانتماء والسلام لجميع الشعوب في أوقات النزاع ."[١]

وبدوره عرض (فلاديمير فورونكوف) ، وكيل الأمين العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التقرير أمام أعضاء مجلس الأمن خلال جلسة الإحاطة العامة بشأن "صون السلام والأمن الدوليّين: تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به على يد جماعات إرهابية وفي حالات النزاع المسلح".

هذا ويشجّع كل من القرار والتقرير كافة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، واتفاقية اليونسكو لمكافحة الإتجار غير المشروع .

الفرع الثاني

الحماية الجنائية في ظل النصوص الخاصة

تسعى المنظمات الدولية لتوفير مزيد من الحماية للتراث ، وهذا ما يجعل النظام القانوني لحماية التّراث في تطور دائم لحماية ولأهمية التراث فلا بد من معرفة موقف مجلس الأمن الدولي من حمايته نظراً للأثار التي تترتب على قرارات المجلس بهذا الشأن ، وهناك يدور السؤال هل كان لمجلس الأمن الدولي مواقف وقرارات تنص على حماية تراث الدول والممتلكات الثقافية ؟ ، فضلاً عن مدى أنطباق النصوص الجزائية في التعدي على التراث من وجهة القضاء الجنائي الدولي وعدها ضمن الجرائم الدولية المنضوية تحت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنتناوله بفقرتين :

أولاً- قرارات مجلس الأمن الدولي:

ابتداءً لابد من القول أن هناك علاقة وثيقة بين الأرهاب والمساس بسلامة التراث العالمي ، فأحد الأنشطة الأرهابية هي التعدي على التراث بالتدمير والتخريب ، أضافة إلى تمويله من خلال التعدي عليها سواء بالسرقة والمتاجرة بها بواسطة التهريب ، وهذا لا يحتاج إلى دليل ، إذ شهد تراث العديد من الدول أعمال أرهابية عديدة ومنها ما يتعلق بموضوع بحثنا في التعدي الأثم على تراث العتبة العسكرية المقدسة

1 Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.

بالتدمير للقبة الذهبية المطهرة من قبل عصابات القاعدة الأرهابية ، ومن ثم الأعتداء على المنارتين المذهبتين لها في وقت لاحق ، والتعدي عليه من قبل خلفهم وهو داعش بالتعرض لتراثها سواء بالتفجير والقصف وغيرها من عملياته الإجرامية . لكن عند البحث في مواقف المجلس من بيان دور بعض الدول أو الجهات الداعمة للارهاب نجد ان قراراته تكاد تكون خجولة في ذكر الدول الداعمة والراعية للارهاب مع أن قراراته انتقائية وهناك ازدواجية في المعايير[١] .

ولكي تكون الجهود الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب فعالة، ينبغي أن تعتمد أكثر على تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية بين البلدان وتحسين التنسيق بين القطاعين العام والخاص ، وفي ظل ازدياد الخطر الإرهابي على مدى السنوات الأخيرة والتطور المتزامن لأنماط تمويل الإرهاب، اتخذ مجلس الأمن قرارات عدة ، بموجب الفصل السابع، سواء لمواجهة الأرهاب أو لمعالجة السبل الجديدة لتمويله ، بوسائل منها استهداف الصلة بين الإرهابيين وعصابات الجريمة المنظمة والتصدي لجمع الأموال ، وبذلك كان هناك قرارات لمجلس الأمن الدولي بشأن مكافحة الأرهاب منها قرار مجلس الامن المرقم (١٦١٨ في ٢٠٠٥) بشأن إدانة الأعمال الإرهابية في العراق وقرار مجلس الامن المرقم (١٦٢٤ في ٢٠٠٥) حول الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية[٢].

---

(١) قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) م٣٨/ ٤٨، الذي اعتمدت بموجبه الدول الأعضاء استراتيجية تعزيز إجراءات اليونسكو لحماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزع المسلح ، ودعت فيه المديرةَ العامة إلى وضع خطة عمل من أجل تنفيذ الاستراتيجية، وإذ يعيد تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطارالتي هدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه ، وإذ يشدد على أن التدمير غير المشروع للتراث الثقافي، وتهريب الممتلكات الثقافية في حالات ا لنزاع المسلح ، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية –https://www.unodc.org/documents/organized crime/mandates_on_trafficking_in_cultural_property/resolution_2347/N1707905_A.pdf تاريخ الزيارة ٢٩/ ٨ / ٢٠٢٣

(٢) كان لمجلس الأمن مواقف مماثلة والتي أشارت لها العديد من قراراته نذكر منها ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ٢٠٥٦ (٢٠١٢) و ٢٠٧١ (٢٠١٢) و ٢٠٨٥ (٢٠١٢) و ٢١٠٠(٢٠١٣) .

أما عن قراراته بشأن تمويل الأرهاب في العراق وسوريا ، فنجده تبنى بالإجماع القرار المرقم (٢١٧٠ في ١٥ آب ٢٠١٤) الذي يدعو إلى الامتناع عن دعم وتمويل وتسليح إرهابيي داعش وجبهة النصرة ومنع تدفق الإرهابيين إلى سورية والعراق ، إذ دعا في قراره هذا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "إلى اتخاذ تدابير وطنية لقمع تدفق المقاتلين الأجانب الإرهابيين وتقديمهم للعدالة والتعامل مع المعرضين لخطر التجنيد للحد من السفر إلى سورية والعراق". وأكد المجلس على الدول "منع البيع المباشر أو غير المباشر للأسلحة والمواد ذات الصلة إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة والأفراد والجماعات المرتبطين بها ". ووضع المجلس "ستة أفراد تابعين للمجموعات الإرهابية على قائمة العقوبات لتنظيم القاعدة" مؤكدا "استعداده للنظر في إدراج أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تقدم الدعم لداعش أو جبهة النصرة الأرهابيين بما في ذلك أولئك الذين يقدمون لهم التمويل والتسليح والتخطيط أو يجندون هذه المجموعات وكل من يتبع لتنظيم القاعدة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام أو من خلال أي وسيلة أخرى" وأعرب المجلس عن "القلق البالغ إزاء الأثر السلبي للأيديولوجية العنيفة وأعمال التطرف على استقرار المنطقة والأثرالإنساني المدمر على السكان المدنيين ودور هذه الجماعات في إثارة التوترات الطائفية ووقوع أجزاء من العراق وسورية تحت سيطرة داعش وجبهة النصرة" واستنكر المجلس وأدان بأشد العبارات "الأعمال الإرهابية لداعش وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة والمتواصلة وارتكابه انتهاكات جسيمة ومنهجية واسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي"[١].

(١) لقد تناول مجلس الأمن في مناسبات عدة مسألة مكافحة تمويل الإرهاب.، ويدخل ضمن ذلك القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤) بشأن حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، والقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن قمع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتمويل، وغير ذلك من أشكال الدعم للجماعات الإرهابية في العراق وسورية، والقرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) بشأن منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والقرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) الذي يهدف إلى منع الجماعات الإرهابية في العراق وسورية من الاستفادة من الاتجار في النفط والآثار والرهائن ومن تلقي التبرعات. وفي قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وسَّع المجلس نطاق إطار الجزاءات المفروضة على جماعات القاعدة الأرهابي وعزَّزه ليشمل التركيز على داعش الأرهابي ، وحدد الجهود الرامية إلى تفكيك قنوات تمويل داعش ودعمه. وينعكس تطور الخطر الذي يشكله داعش أيضا في القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) الذي يتوخى تعطيل تمويل الإرهاب المتأتي من أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التمويل المرتبط بالاتجار بالبشر، وفي القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء تدفق الأموال إلى الإرهابيين والحاجة إلى قمع جميع أشكال تمويل الإرهاب.

وبشأن حماية التراث فقد أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٢٣٤٧ في عام٢٠١٧) المتضمن منع ومكافحة المتاجرة والاتجار غير المشروعين بالتراث المادي الناشئ عن سياق من سياقات النزاعات المسلحة ، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية ، بوسائل منها حظر المتاجرة عبر الحدود بهذه الأصناف غير المشروعة ففي يوم ٢٤ مارس ٢٠١٧، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم ٢٣٤٧ المتعلق بحماية التراث [١] وهو قرار غير مسبوق استغرق مسار هذه الفكرة ما يقارب القرن والنصف ، ليتعجّل في السنوات الأخيرة. وفي هذا القرار ميلاد وعي جديد بدور التراث الثقافي في مجال الأمن[٢].

ولذلك يقدم مشروع مكافحة تمويل الإرهاب التابع لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المساعدة إلى الدول الأعضاء بما يتجاوز فهم متطلبات تجميد الأصول ، ويجدد التركيز على جعل ذلك التجميد فعالاً من خلال تحديد أولويات ممارسات مكافحة تمويل الإرهاب وفقا للمخاطر المقدرة، وإدماج الاستخبارات المالية في أساليب مكافحة تمويل الإرهاب ، وتحسين التعاون بين القطاعين العام والخاص، مما يعود بالنفع على الدول الأعضاء في جهودها الأوسع نطاقا، التي تروم تنفيذ سائر توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ، ويعزز القطاعات المالية لتلك الدول .

ثانياً- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

إن تناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي تُرتكب ضد التراث الوطني ، فقد بينتها المادة (٨) من النظام الأساسي والخاصة بجرائم الحرب ، فقد اعتبرت المحكمة افعال المساس بالتراث جرائم حرب ، ولا سيما عندما تُرتكب في اطار خطة أو سياسة عامة أو في أطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، وقد عرفت المادة (٨ فقرة / ٦- أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

(١) شجّع هذا القرا كافة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، واتفاقية اليونسكو لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لعام ١٩٧٠ وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إلى النظر في القيام بذلك.

(٢) يبرز التقريرالأول المعني بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٣٤٧ بشأن حماية التراث ، ويتناول التقرير مجموعة من الممارسات الجيّدة لـ٢٩ دولة عضو، كما يقدّم سلسلة من التوصيات لتعزيز حماية التراث الثقافي ، وزيادة الوعي، وجمع البيانات وتدريب قوات حفظ السلام من أجل دمج القضايا الثقافية على نحو أفضل في البعثات المستقبليّة لحفظ السلام ، كما تناول أهميّة تعزيز تنفيذ القرار، الذي يربط ما بين حماية التراث والحفاظ على السلم والأمن الدوليّين .

الدولية (جرائم الحرب) بأنها " انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢أغسطس ١٩٤٩ م ، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الاخرى للقوانين والاعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي " .

كما ورد اختصاص المحكمة في الجرائم التي تُرتكب ضد التراث في أكثر من فقرة من فقرات المادة(٨) إذ اختصت المحكمة في الجرائم المتعلقة بالحاق تدمير واسع النطاق في الممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، ويقصد بها المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية ، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكون اهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت ، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

وتم النص صراحة على التراث بالمادة (٨ /٩- ب) ونصت على (توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة إلا تكون أهداف عسكرية) ، ويشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد التراث ، سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو ذي طابع غير دولي ، وقد ورد بالمادة (٨/هـ) اختصاص المحكمة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أياً من الأفعال التالية :(٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو ..... الخيرية ، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية . ٥ – نهب اي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة .١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ما تحتمه ضرورات الحرب) .

خلاصة ما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرت الافعال التي تنتهك الحماية الجنائية الدولية للتراث جرائم حرب طبقاً للمادة الثامنة من هذا النظام .

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن توجيه تهمة تدمير للتراث بنيّة التمييز بوصف ذلك جريمة في حق الإنسانية، ويمكن أيضاً اعتبار التدمير المتعمَّد للمال التراثي والرموز الثقافية والدينية دليلاً على وجود نيّة تدمير مجموعة من المجموعات بالمعنى المقصود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١] ، وفي عام ٢٠١٤وضع المكتب المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية إطاراً جديداً لتحليل ودراسة الجرائم الفظيعة : أداة للوقاية، بغرض تقدير خطر حدوث جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية، التي يُعتبر تدمير الممتلكات ذات القيمة الثقافية والدينية الكبيرة في سياقها مؤشراً قوياً في منع حدوث الجرائم الفظيعة [٢] .

(١) الفقرة ١٥ من الوثيقة A/HRC/17/38 and Corr.1).

(2) United Nations, Framework of Analysis for Atrocity Crimes: a Tool for Prevention (2014).

المطلب الثاني

الحماية الجنائية بموجب التشريع الوطني[١]

يمكن القول أن الفعل الذي يشكل جرائم تمس سلامة تراث العتبة العسكرية المطهرة هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني ، وينتج عنه حصول ضرر بالتراث التاريخي للعتبة أو بمجرد تعرض مصلحة لها بشأنه للخطر ، على أعتبار أن الكثير من جرائم التراث هي من جرائم الخطر .

وفي القانوني الجنائي يكون النص الجزائي ذي شقين التجريم والعقاب ، ولا يتصور ان يجرم المشرع الجنائي فعلاً ولا يقرر له عقوبة لمن يخالف إرادته من تجريم هذا الفعل ، لان التجريم في هذه الحالة والعقوبة هي جزاء الجريمة فلا عقوبة مالم ترتكب جريمة وعد العقوبة جزاء يخلع عليها طابعاً جنائياً ، والذي يرتبط به طابع اجتماعي عام يتمثل في ان العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع الذي ناله ضرر الجريمة ، فالمجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة في المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التي تمثله في ذلك.

(١) أن غياب قواعد مباشرة خاصة بتراث العتبة المطهرة كجزء من التراث الوطني دفع المشرع العراقي الى اعطاء مزيد من الاهمية الى هذا الموضوع في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ سواء في ديباجة الدستوربالنص على الأتي : (نحن ابناء وادي الرافدين، موطن الرسل والانبياء، ومثوى الائمة الاطهار ...) ، او في متن الدستور حيث اورد مجموعة من المواد الصريحة حول ضرورة حماية التراث بنوعيه المادي والغير مادي ، ومنها المادة الثانية من مواد دستور ،٢٠٠٥ التي تعكس الاهتمام المتزايد بالتراث الديني المتمثل بالمباني والاماكن المخصصة للممارسة الشعائر الدينية، هذا ماتم تأكيده عدة مرات في الدستور، فبموجب المادة (١٠) العتبات المقدسة وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها .) ولقد نص ايضا بموجب المادة ٤٣ فقرة ٢ على ان (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .) ، أما المادة ٤٣ فقرة ١ تنص على ان) اتباع كل دين ومذهب احرار في : أ. ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية الفقرة (ثانيا) للمادة (٢٣)على حماية الأموال وعدم المساس بها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل كذلك نصت المادة(١١٣) منه على انه تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاصات السلطات الاتحادية وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات الاماكن الدينية تمتلك الان حماية مزدوجة، فهي تتمتع من جهة بحماية ممنوحة من قبل الدستور والذي يحظر انتهاك حرمتها ، أما من جهة اخرى فهي تتمتع بحماية مقررة بموجب قانون الاثار والتراث . في الحقيقة ان السبب الاهتمام المتزايد من قبل دستور ٢٠٠٥ بالشعائر الدينية يرجع الى حقيقة الانتهاكات الواسعة المرتكبة من قبل النظام البائد ضد بعض الطوائف، ولاسيما الطائفة الشيعية التي حرمت من ممارسة الطقوس أو الشعائر الدينية ومنها الشعائر الحسينية .

الفرع الأول

الحماية الجنائية بموجب قانون العقوبات العراقي

أولى قانون العقوبات حماية جنائية غير مباشرة للتراث، وذلك من خلال النصوص التي أوردها من خلال تحريمه لبعض الأفعال التي تمثل اعتداء على المصلحة العامة وتخريب المال العام وإتلافه بالإضافة إلى تجريم انتهاك حرمة ملك الغير ، إذ يمكن تطبيق هذه النصوص على الجرائم التي تقع على التراث في حالة عدم وجود نصوص خاصة في التشريع الخاص أو في حالة تضمنه لعقوبات اشد من تلك الموجودة فيه .

اولا- الحماية من خلال القواعد العامة في جريمة السرقة: تقوم جريمة السرقة على فعل الاختلاس المتمثل بنقل الشيء او نزعه من المجني عليه وادخاله الى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه وبدون رضاه .

وقد نصت المادة (٤٣١) على السرقة وهي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا. ويعتبر مال منقول لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى.

ويستفاد من عمومية النص المذكور اعلاه ان المال المنقول، بالإمكان ان ينطبق على التراث المادي ، فيكون خاضعا بهذه الحالة ، الى احكام نصوص جريمة السرقة ، ونجد ان المادة (٤٤٤) التي نصت على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية:... سابعا – اذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج او فتنة او حريق او غرق سفينة او اية كارثة اخرى)، ومنها نستفيد ان هذه الفقرة من اكثر الاحكام الجنائية ضمن جريمة السرقة تنطبق على سرقة التراث ، إذ انها جاء عامة، تعبر حالة انتهاز الفاعل فرصة قيام حالة هياج او فتنة، ففي هذين المصطلحين نجد مساحة كافية للتفسير المنطقي في امكانية انطباق تجسيد الحماية الجنائية للتراث المادي ضمن احكام جريمة السرقة ، وفي هذه الحالة تكون سرقة التراث في ظل حال نشوب فتنة أو هياج ، ظرف مشدد للعقوبة على فاعل الجريمة. كذلك جرم المشرع العراقي ووفقاً للمادة(

٤٧٧)الأفعال التي تقع على العقار أو المنقول سواء كانت تلك الأفعال بالهدم أو التخريب أو الإتلاف ، وكان هذا المال غير مملوك له ، وكذلك إذا ما وقع هذا الاعتداء على مرفق عام أو على بناء معد لاستعمال الجمهور أو على نصب قائم في ساحة عامة ، وكذلك نصت المادة (٤٧٨) من حيث تجريم أفعال تمثل تخريب أو هدم أو إتلاف وكانت قد وقعت من قبل عضو في عصبة من الأشخاص. كما أشارت المادتان(٤٥٦ و ٤٥٧) إلى اخذ مال منقول مملوك للغير دون وجه حق وعن طريق استعمال طرق احتيالية .

ثانيا- الحماية الجنائية من خلال القواعد العامة الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة: نص المشرع العراقي على عدداً من الأفعال وعدها من الجرائم الماسة بأمن الدولة من المادة (١٥٦-٢٢٢) من قانون العقوبات على أعتبار أن الحق في الأمن يحتل مكانة هامة في تاريخ وحضارة وشخصية الإنسان، ومن الزاوية الأمنية ، فالأمن الداخلي والخارجي للدولة ، هما عنصرا عمليات الأمن القومي ، بمفهومه كأمن الوطن والمواطن، وكلاهما من الناحية الوظيفية شيء وأحد سواء من حيث الهدف الاجتماعي لكل منهما، أو في الاتحاد في نطاق كل منهما، أو في التكامل الوظيفي بينها . ويتجه بعض الفقه إلى القول بوحدة مفهوم أمن الدولة الداخلي والخارجي، ويدمج بينهم في مفهوم واحد، واستند المؤيدون لعدة مبررات منها؛ أنه لم يعد هناك مجال للتفرقة بين النوعين ، وأن التفرقة كانت تاريخية وقد مضى وقت طويل عليها، وأن آثار الاعتداء واحد في الحالتين وخطورتهما معروفة ومتقاربة ، كذلك نص قانون العقوبات على تجريم جملة من الأفعال التي تمثل جرائم ذات خطر عام منها المواد (٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٦) .

من مجمل ما تقدم نود ان نقول بأن تراث العتبة العسكرية المقدسة يخضع للحماية العامة المقررة في ظل احكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وتكون هذه الحماية مقررة في حالة عدم وجود نص خاص يقرر أو ينظم حماية تراثها في الظروف العادية أو غير العادية ، لا سيما وان استغلال فترات الحروب أو الفتن الداخلية تعد من أخطر الظروف التي يتحقق في الاعتداء المقصود لطمس هوية الدولة وارثها الحضاري ، لذا لابد أن ينال التشديد دوره في توفير الحماية ، وأن يكون المشرع العراقي ملتفتاً الى خطورة النزاعات المسلحة ، لما تخلفه من دمار محقق للتراث الوطني ، لذا فنوصي المشرع أن يتشدد في توفير الحماية والاحترام القانوني للتراث الوطني خصوصاً في الظروف الأستثنائية .

الفرع الثاني

الحماية الجنائية بموجب التشريعات الخاصة

أولاً- قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ : نجد ان المشرع في هذا التشريع قد وفر حماية متدرجة حسب جسامة الفعل او الجريمة ومدى خطورتها، ويتضح ذلك بأنه استخدم سياسة عقابية شبيهة الى حد ما سياسة المشرع في قانون العقوبات، فقسم العقوبات الى عقوبة الحبس والسجن والاعدام وحسب الأتي :

١- جريمة تهريب تراث العتبة :

حدد المشرع العراقي عقوبة الحبس[١] على جريمة تهريب التراث ، إذ نصت المادة (٤١) من هذا القانون على انه (ثانيا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار من أخرج عمدا من العراق مادة تراثية) ، والملاحظ على هذا النص العقابي انه لا يتناسب مقارنة بالفعل الإجرامي ، والحقيقة انه ليس من الصحيح ان تكون سياسة المشرع العراقي في العقاب بهذا التخفيف ، وحري به رفع العقوبة إلى السجن المؤقت على الأقل .

٢- جريمة المساس بتراث العتبة ، وتكون على عدة صور:

أ- حيازة او اتلاف او ضياع مخطوطة او مسكوكة تراثية : إذ نصت المادة (٣٩) على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطه أو مسكوكة او مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءا بسوء نية أو بإهمال منه).

والملاحظات التي تسجل هنا أن المشرع استخدم مصطلحات متنوعة دون تحديد معناها في التعريفات، فضلاً أنه ساوى في اضاعة المادة التراثية واتلافها ، سواء أكان بحسن نية من عدمها ، وساوى بين الاتلاف الكلي والجزئي، لكن السياسة الجنائية في التجريم والعقاب تأخذ بعين الاعتبار معيار

(١) عقوبة الحبس هي ايداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات الاصلاحية المدة المقررة في الحكم ، وهي كعقوبة السجن ، إلا أنها تختلف عنها من حيث المدة ومن حيث معاملة المحكوم عليه معاملة أخف .

الجسامة والخطورة للشخص في ارتكاب الجريمة ، كما ساوى بين الحيازة بشكلها العام، ولم يفرق بين الحيازة بحسن نية او بسوء نية، اذ قد يكون حازها من أجل صيانتها أو حازها ولا يعلم بصفتها. بالأضافة ان المشرع لم يميز بين الحيازة والاتلاف والاضاعة، علماً بوجود أختلاف بينها ، فالحيازة اقل خطورة من الاتلاف والاضاعة ، لأن من يتلف المادة التراثية ليس كمن يحوزها ، اذ الاتلاف يُعدم المادة التراثية ولا رجعة لها مرة اخرى، وهو قريب من الاضاعة .

أما بشأن العقوبة فلم يفرق المشرع إذا ارتكب الفعل بصورة عمدية أم غير عمدية ، وهذا واضح من عبارة " بسوء نية او بإهمال منه كما عد جريمة اتلاف المادة التراثية من قبل حائزها جناية وفرض عليها عقوبة السجن، كما يلاحظ بأن نظرة المشرع قائمة على اساس معيار القيمة المعنوية للمال التراثي ، ومن هنا انطلق المشرع لتحديد العقاب ، وهو معيار نؤيده .

ب- جريمة سرقة تراث العتبة : نصت المادة (٤٠) من القانون المذكور على انه (أولا- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد عن (١٥) خمس عشر سنة من سرق أثاراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الاثارية وبتعويض مقداره (٦)ستة أضعاف القيمة المقدرة للاثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها ، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ أو حراسة الأثر او المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أاو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان احدهم يحمل سلاحا ظاهراً أو مخبأ . ثانيا – يعد الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند(أولا) من هذه المادة في حكم الفاعل) .

ت- جريمة تخريب تراث العتبة [١] أوتدميره ، نصت المادة (٤٣) على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات من حفر او شيد او غرس او سكن في موقع اثري معلن أو حور او كسر او قلع او شوه او هدم أثرا او بناء اثريا او تراثيا او تصرف بمواده الإنشائية أو استعمله استعمالا يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير ميزته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته . ثانيا- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة الموظف او ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية او الدور والإحياء التراثية .

(١) لم يرد تعريف لجريمة التخريب في قانون الآثار والتراث العراقي النافذ وأكتفى بإيراد صور لهذه الجريمة فقط .

ويلاحظ ان هذا النص قد وفر المواد التراثية الحماية القانونية من خلال منع تخريبها ، واستخدام المشرع في صياغة هذه المادة صور متعددة للسلوك الإجرامي في جريمة التخريب ، كالإزالة او الكسر أو الهدم أو التلف القلع او التشويه او استعمال المادة التراثية، استعمال يخشى معه تعرضها للتلف او الضرر بها هذا من جانب ، ومن جانب اخر نص على عقوبة الموظف او ممثل الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة متعمداً وفرض على مرتكبها عقوبة السجن إذ من جرائم الجنايات .

ث- جريمة التجاوز على المعلم المعماري للعتبة : نصت المادة (٤٦) على انه " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (٧) سنوات من تجاوز على المباني او المحلات أو الاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها ويلتزم بإعادتها الى ما كانت عليه قبل التجاوز على نفقته الخاصة ". وهنا اشترط النص أن تكون هذه المباني معلناً عنها في الجريدة الرسمية [١] ، وبخلاف ذلك لا يشكل التجاوز جريمة ، ومباني العتبة المطهرة نُص عليها قانوناً ، وكذلك حدد النص فعل التجاوز بالهدم، او تغيير الاستعمال المخصص لها، وكان المشرع موفقاً في تجريم هذه الأفعال ، من اجل الحفاظ على هذه المعالم التأريخية وجمالها الطبيعي ، لكن الملاحظ بخصوص تكلفة الإعادة لم تحدد فيتحملها المتسبب ، وتصان من قبل الجهات المعنية ولكن على نفقته .

ثانيا- حماية تراث العتبة الفكرية من القرصنة : تُعد القرصنة أحد صور الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية ، ويمكن ان تُدخَل من ضمن الحماية الجنائية لتراث العتبة الثقافي بصورة غير مباشرة ، فهي من أهم صور الاعتداء التي تضمنها قانون حماية حقوق المؤلف على المصنفات المشمولة بالحماية ، وتشمل القرصنة صوراً متعددة منها (١- الاعتداء على حق المؤدى في التمتع بالحماية . ٢- الاعتداء على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وحقه في الانتفاع بان يطبعه أو يذيعه أو يخرجه وان يجيز ذلك للغير لاعتداء على حق المؤلف في ترجمة مصنفه . ٣- الاعتداء على حق المؤلف

(١) المادة (٢) من قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ على الأتي : (العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء) .

في ان ينسب إليه مصنفه .٤- بيع أو عرض المصنف المقلد للبيع أو إدخاله الى البلاد دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه ٥- تقليد المصنفات المشمولة بالحماية ويكون ذلك من قلد في البلاد مصنفات منشورة في الخارج أو باع هذه المصنفات أو صورها أو تولى شحنها الى الخارج . فقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٣) لسنة ، ١٩٧١ نص على المصنفات الفكرية المبتكرة ، ويقصد بها كل نتاج ذهني أياً كان مظهر التعبير عنه ، سواء كتابة او رسم او نحت او غير ذلك ، ويجب ان يكون انتاجه ضمن اطار مادي ملموس ، اما غير الملموسة تكون خارج نطاق الحماية ، وهو شرط ممكن تحققه مع التراث غير المادي ، حيث نجد أن أغلب مكوناته واشكاله يمكن حفظها كمصنفات ادبية او فنية ، حيث تم انشاء هيئات تقوم بالتوثيق لهذا التراث ضمن سجلات خاصة تحقق صفة المادية المطلوبة ، وهذا مانص عليه قانون حفظ الوثائق رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣، إذ إن الهدف الاساسي من هذا القانون بموجب المادة الاولى منه هو الحفاظ على الوثائق او الوحدات الوثائقية التي تعبر عن القيم والممارسات والتراث والحقوق والممتلكات المادية والمعنوية للدولة والمجتمع .

ثالثاً – الحماية المقررة بموجب قانون مكافحة الإرهاب:

تعرض تراث العتبة المطهرة نتيجة اعمال عصابات القاعدة وداعش الارهابيين لجرائم وصلت الى مستوى جرائم الحرب ، الامر الذي فرض على الحكومة العراقية بذل أقصى الجهود للضغط على منظمة الامم المتحدة لحثها على اصدار قرارات صريحة ، يترتب عليها إلزام دول العالم ، وبشكل خاص دول محيط العراق في متابعة وملاحقة ومحاسبة كل من دعم أو مول أو سهل حركة عبور عناصر هذه الجماعات الإرهابية إلى البلاد لأكثر من (١٠٠) جنسية دولة ، فضلاً عن الجمعيات التي تتبنى مهمة جمع التبرعات لهما ، وتوظيف الأموال في استثمارات خاصة، لأجل ضمان سير أنشطتها الارهابية وإدامة سلسلة أعمالها الإجرامية مع دور بعض الدول في تعزيز التبادل التجاري كما هو الحال في تهريب النفط والآثار والسلاح بمختلف أنواعه ، فضلاً عن اهم شيء الا وهو الدعم الإعلامي الذي ساهمت في تقديمه دول وجهات عدة عبر ما روجت له بعض وسائل اعلام عربية واجنبية مما أسهم بشكل مباشر في التعدي الأثم على تراث العتبة المطهرة بتفجير الضريح ، ومن ثم تفجير المنارتين من قبل جماعة القاعدة الأرهابية واستمر مسلسل الأعتداءات بعد ذلك من قبل داعش الأرهابي سواء بالمواجهة المباشرة أو عن

طريق القذائف والصواريخ ، وبعد مساعي العراق وما تعرض له من هجوم ممنهج ومخطط أرهابي بغيض أصدر مجلس الامن الدولي قرارات عدة بخصوص مكافحة الارهاب في العراق منذ عام ، ٢٠١٤ وصعوداً حتى وقتنا الحاضر، كان ابرزها قرار مجلس الامن المرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ وهو من أهم القرارات الدولية التي صدرت من قبل المجلس اتجاه العراق كما مر .

إن الأفعال الجرمية تتكون من عدة عناصر إذا ما توفرت توفر معها الوصف بالتجريم وفي قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ أوجد المشرع العراقي عدة متطلبات تمثل أهم العناصر المراد توفرها في الفعل حتى يندرج ضمن منطوق المواد المشار إليها في توصيف الأفعال الإرهابية ، ففي نص المادة (٤) من القانون المذكور التي تعرف الإرهاب بأنه " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد او جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية " . وأهم عنصر هو أن يكون تنفيذ الفعل الإجرامي لتحقيق غايات إرهابية .

إن نص المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ حينما وصف الأفعال التي تشكل إعمال إرهابية لم يكتفي بالوصف ، لأن معظم هذه الأفعال كانت قد جرمتها القوانين العقابية النافذة ، وعلى وفق ما ورد ذكره أنفاً ، كما يرتب آثار مهمة من حيث العقوبة المقررة والمحكمة المختصة التي ينعقد لها الاختصاص النوعي والمكاني .أما وسائل التنفيذ للعمليات الارهابية نجد أن القانون ذكر بعض هذه الوسائل على سبيل المثال : . وهي أما طرق المادية تتمثل بالتفجير ، وهذه الوسيلة مما تشهده الساحة العراقية الأسلوب الأكثر شيوعا واستخداما في معظم الجرائم الإرهابية على مستوى العالم ، وذلك لعدة أسباب من أهمها ، أنه الأسلوب الذي يمنح الفرصة الكافية للإرهابي لإكمال العملية بنجاح مع إمكانية الانسحاب من مسرح الجريمة دونما القبض عليه أو اكتشافه ، إضافة إلى أن هذا الأسلوب يتميز في أنه يحدث في حال وقوعه قدرة عالية على جذب الانتباه من قبل الجماهير ومن قبل وسائل الإعلام ، وبذلك تتحقق الغاية المرجوة ، وهي الرعب في الجماهير

والتأثير السلبي في موقف السلطة السياسية مع التقليل من حجم الأفراد المشاركين في تنفيذ الجرائم الإرهابية .

وكذلك الهجوم ، ويقصد به استخدام التكتيك العسكري المفاجئ والمخطط له تخطيطاً دقيقا بهدف ترويع الخصم باستخدام الأسلحة التقليدية وغير التقليدية . فضلاً عن اختطاف الطائرات [١] ، واحتجاز الرهائن [٢] . أما الطرق غير المادية في تنفيذ الجريمة الارهابية ، فتوجد أكثر من وسيلة من الوسائل غير المادية التي تحقق الجريمة الارهابية منها وسائل الإعلام على اعتبار أن وسائل الإعلام هي المصدر الأهم لتدفق الرموز ، ومن ثم المكون الأساس للصورة المعبرة عن العالم في العقل البشري : وهي احد العوامل التي تلعب دورا مهم في صياغة العقلية الارهابية ، فضلاً عن ذلك أن الخطاب الإعلامي هو المعبر عن التوجه السياسي ومجسداً للأهداف التي تضعها الجهة القائمة على الوسيلة الإعلامية [٣] .

الخاتمة

بعد أن أنتهينا من كتابة بحثنا الموسوم (الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة –دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدداً ممن الأستنتاجات والمقترحات يمكن أن نوجز أهمها وفقاً للأتي :

(١) ويكون باستيلاء مجموعة من الأفراد أو احد الإرهابيين على الطائرة إثناء تحليقها في الجو وتهديد طاقمها بالقتل لهم أو للركاب وإرغامهم على التوجه إلى مطارات محايدة أو صديقة للإرهابيين من أجل المساومة والابتزاز للحصول على مكاسب مثل إطلاق سراح بعض الإرهابيين .

(٢) ويتمثل باحتجاز الرهائن واختطاف الأفراد وتعد عملية الخطف إحدى جرائم الإرهاب إذا وقعت جريمة الخطف وتمت مساومة المخطوف على إطلاق سراحه لقاء فدية وقيام المتهمين بتعذيبه أثناء حجزه .

(٣) لذلك فانه يعتبر أهم الوسائل غير المادية التي تشكل وسيلة تنشر من خلالها الأفكار الإرهابية كما تساهم في نشر الرعب بين الناس من خلال الأخبار والتقارير التي تنشرها بكل أشكال الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، بالإضافة إلى الإعلام الالكتروني ،كما إن التطور الذي حصل في وسائل الاتصال وظهور القنوات الفضائية المفتوحة والشبكة الدولية للمعلومات التي ساهمت في ترويج أخبار الإرهاب ونشر أفكار المنظمات الإرهابية دون أي مقابل ، ومن الواضح أن الإرهابيين يخططون أعمالهم مع أخذ وسائل الإعلام كاعتبار رئيسي .

أولاً- الأستنتاجات

١- تعرض تراث العتبة المطهرة المادي وغير المادي لانتهاكات جسيمة بالتخريب والأتلاف المتعمد والتشويه نتيجة الأحتلال الامريكي والعصابات الأرهابية ، وهو خير مثال يعكس حجم الكارثة التي طالت هذا المعلم الديني التراثي والحضاري الكبير .

٢- تمثل مسألة تأمين وحماية تّراث العتبة العسكرية المقدسة الثقافي أمراً ذو اهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني ، لأنّه رغم التطورات التي شهدها النظام القانوني لحماية التّراث ، فلا يزال هذا النظام يحظى باهتمام الباحثين في تطوير قواعد الحماية الدولية للتراث بشكل عام ، وهذا يعني أن هذه القواعد ، تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية .

٣- إن تراث العتبة المطهرة يحظى بقيمة تاريخية استثنائية، على المستويين الوطني والدولي ، فهو يعبر عن مكنونات الذاكرة التراثية للعراق ، ويعكس طبيعة التنوع الأجتماعي والديني والثقافي ، مما يشكل إلهاماً للأجيال اللاحقة، ودافعاً معنوياً للتقدم والرقي والتطور.

٤- ان ما قام به داعش الأرهابي والجماعات المرتبطة به سواء اكانوا افراداً او جماعات من تخريب وتهديم لتراث العتبة المطهرة تثور بشأنها المسؤولية الجزائية الداخلية والدولية ، باعتبارها جريمة دولية تستوجب قيام مسؤوليته ، فضلاً عن تبني مجلس الأمن الدولي قراراً يهدف الى تجفيف مصادر تمويل داعش الأرهابي ، ويشمل الحد من تهريب التراث المادي ، وهو القرار ٢١٩٩ .

٥- إن مسألة سن التشريعات الوطنية لحماية التراث لا تنحصر ضمن حدود اختصاص السلطات الوطنية للدولة ، على أعتبار أن بلورة النظام القانوني الدولي ما زالت تطاله وهو في تطور مستمر ، ومن ثم لابد من إيجاد موازنة بين متطلبات السيادة الوطنية ، ومقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي .

٦- كرست المحكمة الجنائية الدولية مبدأ حماية التراث واعتبرت المساس بسلامته جريمة حرب طبقاً للمادة الثامنة لما تحظى به هذه الممتلكات من أهمية كبيرة ، كونه تراث مشترك للإنسانية جمعاء.

٧- إن الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة تتحقق عن طريق النصوص العقابية التي وضعها المشرع ، وسواء أكانت ضمن قانون العقوبات العام أم ضمن قوانين عقابية خاصة ، فهي وإن لا تحمل مباشرة عنوان حماية تراثها المقدس ، الا إن تراثها يستفيد من الحماية بصورة غير مباشرة والمقررة ضمن هذه النصوص .

٨- قصور التشريع العراقي في الحماية الشاملة لتراث العتبة غير المادي وخصوصاً الطقوس والشعائر الدينية التي تمارس في الزيارات المليونية التي تشهدها الروضة المطهرة في الوقت الذي تزداد فيه تهديدات الاختراق الثقافي الذي يمثل بعداً جديداً في النزاعات الدولية واساليب القوة الناعمة لطمس التراث غير المادي .

ثانياً- المقترحات

١- لكي تكون الجهود الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب فعالة لابد من تعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية بين البلدان ، ولكي تكون الجزاءات المالية المحددة الأهداف وغيرها من التدابير الإلزامية الخاصة بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أكثر فعالية، يلزم تعزيزها بتقييم المخاطر وتحديد التصنيفات النموذجية، وتحسين تبادل المعلومات الاستخباراتية .

٢- بالنظر لأهمية تراث العتبة المقدسة نوصي بتشريع مادة قانونية تضاف الى نصوص قانون الاثار والتراث النافذ تمنع شمول مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالتراث ، والمنصوص عليها في التشريعات العراقية كافة بأية قوانين أو قرارات عفو قد تصدر من الجهات ذات الاختصاص على ان يراعي هذا التوجه النصوص الواردة في دستور العراق النافذ لضمان عدم التعارض معه .

٣- اعتبار الجرائم الماسة بتراث العتبة المادي وغير المادي –غير الأرهابية منها- من الجرائم المخلة بالشرف .

٤- نشر المعلومات والنصوص التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية تراث العتبة المقدسة بين المواطنين ، من خلال الوسائل المرئية والمقروءة والمسموعة، واضطلاع المؤسسة الدينية بدور أساسي وكبير في هذا الشأن ، فحماية تراثها لا يعد شأن داخلي وإنما شأناً دولياً أيضاً.

٥- تبني بعض المعايير وعدها ظروفاً مشددة للعقوبة بالنسبة للجرائم الماسة بسلامة التراث الديني بشكل عام ومنها على سبيل المثال لا الحصر، جسامة الجريمة أو إذا ارتكبت باستخدام مواد متفجرة أو مورست بطريقة منظمة لا فردية ، أو اذا جرى في تخريب تراثها أو جرى ارتكابها من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة أو احد المنتسبين لها، أو إذا تم ارتكاب هذه الجرائم في الظروف الاستثنائية .

٦- الانضمام لأي اتفاقية دولية يلتزم بها الاطراف احترام التراث الوطني الديني عند نشوب أي نزاع مسلح لضرورة إخراج تراثها من الاستهداف العسكري واحترام تاريخ البلدان وثقافاتهم ، ذلك لكونه لا يعيد بمنفعة عسكرية على الأطراف المتنازعة ، وإنما فقط يشكل خراب ودمار غير مبرر.

٧- اعتماد صياغات تشريعية عقابية مرنة في الحماية الجزائية للتراث الديني تستوعب التطورات الحديثة في مجالات العالم الافتراضي (الرقمي) والتي تسمح بارتكاب صور متنوعة من الجرائم باستخدام وسائل هذا العالم ، ومنها التحريض على التعدي على تراث العتبة بنوعيه أو المتاجرة بالتراث المادي عن طريق عرضها بوسائل التواصل أو الصفحات الألكترونية .

Reference

The Holy Quran

First - Books

1. Ahmed Al-Jabali, Globalization and Identity in Yemen, a research presented at the Research Symposium on Unity and Globalization, Center for Studies and Research, Yemen, Sana'a, 2002 .
2. Muhammad Ali Al-Sabuni, Abridged Interpretation of Ibn Kathir, Volume Three .
3. Ahmed Helmy Amin, Protection of Antiquities and Artworks, Dar Al-Nashr and Training Al-Amin, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia .
4. Amin Ahmed Al-Hudhaifi, Criminal Protection of Antiquities, a Comparative Study, Dar Al-Nahda, 2007 .
5. Bahnam Abu Al-Soof, Shadows of the Ancient Valley, Small Encyclopedia, Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiya, Baghdad, 1992 .
6. Hamad bin Makram Manzur Al-Afriqi Al-Masry, Lisan Al-Arab, Vol. 2, 1st ed., Dar Sadir, Beirut, Lebanon .
7. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, A Brief Introduction to Administrative Law, A Comparative Study, without a publisher or place of publication, 1991 .
8. Abdul-Baqi Al-Bakri and A. Zuhair Al-Basheer, Introduction to the Study of Law, Legal Library, 1st ed. Baghdad, Aatek Library for Book Industry, Cairo .
9. Aoun Al-Sharif Qasim, Battle of Heritage, Dar Al-Qalam, Beirut, 1980.

10. The Arabic Language Academy, The Arabic Language Academy "The Intermediate Dictionary", Confinement of Part One, Dar Al-Maaref, 1972 .

Second - Theses and Research :

1. Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).
2. Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.
3. Fadhel Abdul Zahra Al-Gharawi, Protection of Civilian Objects under the Provisions of International Humanitarian Law (Comparative Study). Journal University of Maysan for Comparative Legal Sciences, Volume 1, Issue 2, Year 2020 .
4. Firas Yawz Abdul Qader, Oji, Criminal Protection of Antiquities, Master's Thesis Submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 1998 .
5. Muhammad Salman Mahmoud and Fatima Hassan Abdul Husseini, Criminal Liability for Assault on Written Works (Comparative Study), University Journal for Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 1, Year 2020 .
6. Osama Karim Badn and Russel Qasim Laibi , The Proposed Solutions for Organizing the Relationship between Federal and Local Governments (A comparative study), Journal University of Maysan for Comparative Legal Sciences, Issue Nine, Volume One (1).

7. Sahar Jabbar Yaqoub, The Authority of Administration in Protecting Iraqi Antiquities (Comparative Study), Maysan University Journal of Comparative Legal Sciences, Volume 1, Issue 3, Year 2021 .
8. UNESCO, Research and Discussions of the Symposium on Technology for Developing Arab Society in Light of Identity and Heritage, Arab Regional Center for Research and Documentation in Social Sciences - Cairo, Nafeh Printing and Publishing House, 1985 .

Fifth - Websites

1. Saeed bin Abdullah bin Mohammed Al Malik, World Heritage, (Concept and Importance) Website www.alburath.com .
2. Introducing Youth to the Protection and Management of Heritage Sites, UNESCO Publications 2003, p. 13, Website www.iccrom.org.
3. https://www.unodc.org/documents/organize crime/mandates_on_trafficking_in_cultural_property/resolution_2347/N1707905_A Sixth - Foreign Sources A/HRC/17/38 and Corr. .(1
4. United Nations, Framework of Analysis for Atrocity Crimes: a Tool for Prevention (2014).
5. Aragon. L Copyrighting Culture for the Nation? Intangible Property Nationalism and the Regional Arts of Indonesia International Journal of Cultural Property 2012, USA).